قانون صادر بمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١ / ٨ / ١٩٦٣
قانون النقد والتسليف

المادة الأولى

يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٢٨٢٥ تاريخ ٢١ أيار سنة ١٩٦٣ وهذا نصه.

الباب الأول
النقد

المادة ١

الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية، واختصارها الرسمي هو ل.ل.

المادة ٢

يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص[١] .

المادة ٣

تقسم الليرة إلى مئة جزء متساو يسمى قرشا. والاختصار الرسمي للقرش اللبناني هو ق.ل. ويقسم القرش إلى مئة جزء متساو يسمى سنتيما.

---

[١] – تراجع المادة ٢٢٩ من هذا القانون.

– ويراجع ايضا القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، المنشور بالملحق الخاص بالعدد ٨١ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ من الجريدة الرسمية ، الذي تنص بعض مواده على ما يلي:

«المادة الأولى: ريثما يصبح بالإمكان تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تعطى الحكومة لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد "سعر انتقالي قانوني" جديد لليرة اللبنانية بعد استشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي.

المادة الثانية: تحسب على أساس "السعر الإنتقالي القانوني" الجديد، الضرائب والرسوم التي تستوفى عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية والتي تحسب حالياً على أساس "السعر الإنتقالي القانوني ".

يعاد تقويم عناصر الذهب والعملات الأجنبية الواردة في ميزانية مصرف لبنان على أساس "السعر الإنتقالي القانوني" الجديد وتخضع لأحكام المادة ١١٥ من قانون النقد والتسليف الفروقات التي قد تنتج عن هذه العملية.

تحسب العملات الأجنبية التي تستوفيها الدولة على أساس "السعر الإنتقالي القانوني" الجديد ويستمر تحويل نفقات الدولة الخارجية بسعر السوق الحرة.

تحدد الحكومة تواريخ العمل بالترتيبات المقررة بموجب المادة الأولى والمادة لثانية من هذا القانون.

المادة الثالثة: للحكومة أن تفوض الى وزير المالية الصلاحيات المعطاة لها بموجب المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.»

المادة ٤

- كما أصبحت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١:

تقسم السمات النقدية إلى:

أ - أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب - قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسماية ليرة [١].

يمكن أيضا إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب.

تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٥ [٢]

- كما تعدلت بالقانون رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢:

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة، والخمسين ألف ليرة، والمائة ألف ليرة.

---

[١] - *الفقرة ب كما وردت اصلا:*

ب - اوراق نقدية او قطع معدنية تقل قيمتها عن الوحدة النقدية .

-كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٧٣/١٠/٥:

تقسم السمات النقدية إلى:

أ - اوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او تربو عليها.

ب - اوراق نقدية او قطع معدنية تساوي قيمتها الوحدة النقدية او تقل عنها.

يمكن ايضا اصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون اعادة قيمة الاوراق النقدية بالذهب.

تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط اصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٢ تاريخ ٧٧/٥/٥ (اجازة اصدار قطع معدنية خاصة).

[٢] - *المادة ٥ كما وردت اصلا:*

يمكن اصدار الاوراق النقدية من فئات: الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، العشرين ليرة، الخمس والعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتي والخمسين ليرة .

- *المادة ٥ كما تعدلت بالقانون ٨٧/٤٣ تاريخ ٢١ تشرين الثاني ١٩٨٧ :*

يمكن اصدار الاوراق النقدية من فئات: الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس والعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين والخمسين ليرة، الخمسمائة ليرة، الالف ليرة.

المادة ٦ [١]

- كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١:

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش، القرشين والنصف، الخمسة قروش، العشرة قروش، الخمسة والعشرين قرشا، الخمسين قرشا، الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس والعشرين ليرة، الخمسين ليرة، الماية ليرة، المائتين وخمسين ليرة، والخمسماية ليرة.

المادة ٧ [٢]

- كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١:

للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية .

المادة ٨ [٣]

- كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١:

القوة الابرائية للنقود الصغيرة هي الآتية :

أ – ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الاسمية ١٠ قروش أو اقل من ١٠ قروش.

ب – عشر ليرات لأوراق أو قطع الـ ٢٥ قرشا .

ج – عشرون ليرة لأوراق أو قطع الـ ٥٠ قرشا .

د – ألف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها ليرة واحدة – خمس ليرات– عشر ليرات – خمس وعشرين ليرة – خمسين ليرة .

هـ– خمسة آلاف ليرة للأوراق وللقطع التي تساوي قيمتها مايتين وخمسين ليرة.

---

[١] – *المادة ٦ كما وردت اصلا:*

يمكن ان تكون الاوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش، القرشين والنصف، الخمسة قروش، العشرة قروش، الخمسة والعشرين قرشا، الخمسين قرشا .

[٢] – *المادة ٧ كما وردت اصلا :*

للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الليرة الواحدة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية.

[٣] – *المادة ٨ كما وردت اصلا :*

القوة الابرائية للنقود الصغيرة هي التالية :

أ – ليرتان للقطع التي تساوي قيمتها الاسمية ١٠ قروش او اقل من ١٠ قروش .

ب – عشر ليرات لاوراق او قطع الـ ٢٥ قرشا .

ج – عشرون ليرة لاوراق او قطع الـ ٥٠ قرشا .

المادة ٩

تقبل مؤسسة إصدار النقد والصناديق العامة الأوراق النقدية الصغيرة والقطع المعدنية الصغيرة دون أي تحديد لمقدارها .

المادة ١٠

إصدار النقد امتياز للدولة دون سواها .

ويمكن الدولة أن تمنح هذا الامتياز " لمصرف مركزي " تنشئه .

المادة ١١

يحظر أن يصدر أو يوضع في التداول أو يقبل :

- جميع السمات المحررة بالعملة اللبنانية لاستعمالها كوسائل دفع بدلا من السمات النقدية المجازة بالقانون .
- جميع سندات الدين لحاملها غير المنتجة فوائد، حتى ولو كانت محررة بعملة غير العملة اللبنانية.

الـبـاب الـثـانـي
المصرف المركزي

الـقـسم الأول
إنشاؤه، تسميته، مركزه، رأسماله

المادة ١٢

انشئ مصرف مركزي تحت اسم "مصرف لبنان" ويدعى فيما يلي "المصرف" أو "المصرف المركزي".

المادة ١٣

"المصرف" شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي.

وهو يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير. ويجري عملياته وينظم حساباته وفقا للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي.

ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ولا سيما لأحكام المراسيم الاشتراعية رقم ١١٤ و١١٥ و١١٧ و١١٨ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ [١].

لا تطبق عليه أحكام قانون التجارة المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة.

لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين "المصرف" والغير.

المادة ١٤

مركز " المصرف " هو بيروت .

وعلى "المصرف" أن ينشئ فروعا له في طرابلس وصيدا وزحلة. وبإمكانه أن

---

[١] – الغي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ واستبدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٦٣ (قانون المحاسبة العمومية).

– كذلك الغي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٥٩/٦/١٢ واستبدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة). كما الغي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ واستبدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤١ تاريخ ٨٣/٩/١٦. كما الغي هذا الاخير بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧ تاريخ ٨٥/٣/٢٣ واعيد العمل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ٥٩/٦/١٢.

ينشئ فروعا في أماكن أخرى من لبنان وان يغلق من هذه الفروع ما يراه قد اصبح عديم الفائدة . كما يمكنه ان يتخذ له ممثلين وعملاء في لبنان وفي الخارج .

المادة ١٥

يتكون رأسمال " المصرف " من مبلغ تخصصه له الدولة قيمته (٠٠٠ ٠٠٠ ١٥) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية .

يمكن زيادة الرأسمال اما بمبلغ جديد تخصصه الدولة بموجب قانون، أو بضم اموال احتياطية يجاز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب " المصرف " واقتراح وزير المالية .

المادة ١٦

لا يحل " المصرف " الا بموجب قانون يحدد، عند الاقتضاء، طرق تصفيته .

القسم الثاني
تنظيم المصرف المركزي

المادة ١٧ [١]

– كما تعدلت بالقانون رقم ٨٥/٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/١:

تؤمن ادارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم اول، ونائب حاكم ثان، ونائب حاكم ثالث، ونائب حاكم رابع، ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي "المجلس".

١ ــ الحاكم ونائبو الحاكم

المادة ١٨

يعين الحاكم لست سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

ويعين نائبو الحاكم لخمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح

---

[١] – *المادة ١٧ كما وردت اصلا :*

تؤمن ادارة "المصرف" من حاكم يعاونه نائب حاكم اول، ونائب حاكم ثان، ونائب حاكم ثالث، ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي "المجلس".

وزير المالية واستشارة الحاكم. وهم يمارسون الوظائف التي يعينها لهم الحاكم.
ينبغي ان تتوفر لدى الحاكم ونائبيه الشهادات الجامعية والخبرة والصفات المعنوية التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.
يمكن تجديد ولاية الحاكم ونائبي الحاكم مرة او مرات عدة.
يقسم الحاكم ونائبو الحاكم، بين يدي رئيس الجمهورية، على ان يقوموا بوظائفهم بإخلاص ودقة محترمين القانون والشرف.

المادة ١٩

فيما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث (من الكتاب الثاني) من قانون العقوبات ، او لمخالفة احكام المادة ٢٠، او لخطأ فادح في تسيير الاعمال [١].
لا يمكن اقالة نائبي الحاكم من وظيفتهم الا لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة، بناء على اقتراح الحاكم او بعد استطلاع رأيه .

المادة ٢٠

على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم "للمصرف". ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني، سواء كان هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور.
يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة.
تعتبر منفعة، بمعنى الفقرة السابقة، كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان، حتى بطريق الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية مصدرة من شركات مغفلة.
لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" اي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم.

[١] – حصل خطأ مادي في الفقرة الأولى من المادة ١٩حيث سقطت سهوا العبارة الواردة بين هلالين.

المادة ٢١

يحق للحاكم ولنائبي الحاكم بعد موافقته، خلافا للفقرة الاولى من المادة السابقة:

- ان يعينوا في لجان تشكلها الحكومة.
- ان يعينوا حكاما او اعضاء مجلس ادارة لدى صندوق النقد الدولي او لدى البنك الدولي للانماء والتعمير او لدى اية مؤسسة دولية أخرى يكون لبنان منتميا اليها.
- ان يمثلوا لبنان في مؤتمرات دولية.

المادة ٢٢

تحدد مخصصات الحاكم ونائبي الحاكم في النظام الخاص المنصوص عليه بالمادة ٣٣.

المادة ٢٣

لا يمكن الحاكم ونائبي الحاكم، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء وظائفهم في "المصرف المركزي"، ان يدخلوا في مجلس ادارة اي مصرف او اية مؤسسة مالية خاضعين لهذا القانون، او اية مؤسسة يشرف عليها المصرف او المؤسسة المالية المشار اليهما، ولا ان يشغلوا لديها اية وظيفة او يساهموا فيها بشكل من الاشكال.

المادة ٢٤

بحال انتهاء خدمات الحاكم او نائبي الحاكم لعجز صحي مثبت بحسب الاصول، او لاستقالة مقبولة من الحكومة، او لعدم تجديد الولاية، او بحال الوفاة، يدفع لهم او لورثتهم تعويض مساو لرواتبهم عن سنتين.

المادة ٢٥

بحال شغور منصب الحاكم، يتولى نائب الحاكم الاول مهام الحاكم ريثما يعين حاكم جديد.

المادة ٢٦

يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لادارة "المصرف" العامة وتسيير اعماله. فهو مكلف بتطبيق هذا القانون وقرارات المجلس.

وهو ممثل "المصرف" الشرعي، يوقع باسم "المصرف" جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية او الاحتياطية التي يرتئيها بما في ذلك التأمينات العقارية .

وهو ينظم دوائر "المصرف" ويحدد مهامها، ويعين ويقيل موظفي المصرف من جميع الرتب، وبامكانه ان يتعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي "المصرف".

وليس لسائر ما ورد اعلاه طابع حصري.

المادة ٢٧

بحال غياب الحاكم او تعذر وجوده يحل محله نائب الحاكم الاول. وبحال التعذر على الاول فنائب الحاكم الثاني، وذلك وفقا للشروط التي يحددها الحاكم.

وبامكان الحاكم ان يفوض مجمل صلاحياته الى من حل محله [١].

٢ ـ المجلس المركزي

المادة ٢٨

يتألف المجلس من :

- الحاكم، رئيسا،
- نائبي الحاكم،
- مدير وزارة المالية العام،
- مدير وزارة الاقتصاد الوطني العام .

وليس لهذين العضوين الأخيرين ان يتصرفا في المجلس كمندوبين عن الحكومة .

وهما لا يمارسان لدى "المصرف" سوى المهام الملتصقة بصفتهما عضوين في المجلس المركزي.

ويقسمان لدى رئيس الجمهورية نفس القسم الذي يقسمه الحاكم ونائبو الحاكم .

[١]- يراجع قرار مصرف لبنان رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٩ المتعلق بتفويض السيد جوزيف اوغورليان بصلاحيات الحاكم، والذي نشر في الجريدة الرسمية عدد ٩٥ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ (ص ٣٠٠٠).

المادة ٢٩

يجتمع المجلس كلما دعاه الحاكم، ومرة في كل شهر على الاقل . ويمكن وزير المالية ايضا ان يطلب من الحاكم دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ٣٠

لا يمكن المجلس المركزي ان يجتمع لا في غياب الحاكم او من ينوب عنه ولا في غياب مدير المالية العام او مدير الاقتصاد الوطني العام .

المادة ٣١

ان حضور اربعة اعضاء على الاقل ضروري لصحة المذاكرات . وتتخذ القرارات بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين . وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الحاكم مرجحا .

المادة ٣٢

يمكن المجلس، بناء على طلب احد اعضائه، اذا ما اعتبر هذا الطلب معللا تعليلا كافيا، ان يعلق تنفيذ قرار ما ثلاثة ايام على الاكثر. وتجري في المهلة المحددة مذاكرة جديدة حول المسألة المعلقة. ويمكن وضع القرار المتخذ في الاجتماع الجديد موضع التنفيذ.

المادة ٣٣

ان المجلس، ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة "للمصرف" بمقتضى هذا القانون، يتمتع خاصة بالصلاحيات التالية، دون ان يكون لهذا التعداد طابع حصري:

١ – يحدد سياسة "المصرف" النقدية والتسليفية .

٢ – يضع انظمة تطبيق هذا القانون .

٣ – يحدد، على ضوء الاوضاع الاقتصادية، معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات "المصرف" ويتذاكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف [١].

٤ – ويتذاكر في انشاء غرف المقاصة وتنظيمها [٢].

---

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ – ١٦١٤ ترقيم قديم–.

[٢] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩١١ تاريخ ٩٨/٢/٢٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٢ – ١٦٠٤ ترقيم قديم–.

٥ – ويتذاكر في الامور المتعلقة بالاصدار .

٦ – ويتذاكر في طلبات القروض المقدمة من القطاع العام .

٧ – يضع سائر الانظمة المتعلقة بعمليات "المصرف" .

٨ – يتذاكر في الشؤون المتعلقة بعقارات "المصرف" ، او بحقوقه العقارية، كما يتذاكر في رفع الحجوزات العقارية او الاعتراضات او التأمينات العقارية، وفي التنازل عن الامتيازات او الحقوق، وفي مشاريع التحكيمات والمصالحات المتعلقة بمصالح "المصرف" .

٩ – يضع النظام الخاص المتعلق بالحاكم وبنائبي الحاكم والمنصوص عليه في المادة ٢٢ والنظام العام لموظفي "المصرف" .

يجب ان يقترن هذان النظامان بموافقة وزير المالية .

– الغي البند ٣ من الفقرة ٩ بالقانون رقم ٧٥/٨ تاريخ ١٩٧٥/٣/٥ وابدل بالنص التالي:[١]

يعين موظفو "المصرف" وفق نظام القانون الخاص الا انه يحظر عليهم الانضمام الى الاحزاب السياسية والجمع بين العمل في "المصرف" والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما يحظر عليهم تولي مراكز اعضاء مجالس الادارة في الشركات.

--- انتهى التعديل ---

يمنع دفع اي اجر او اية مخصصات باي شكل من اشكال العمولة او المخصصات النسبية على اساس مداخيل "المصرف" او ارباحه .

١٠ – يقر المجلس موازنة نفقات "المصرف" ويدخل عليها، خلال السنة، التعديلات اللازمة.

١١ – يقطع أيضا حسابات السنة المالية .

١٢ – يوافق على مشروع التقرير السنوي الذي على الحاكم توجيهه الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة ١١٧.

---

[١] – *البند ٣ من الفقرة (٩) للمادة ٣٣ كما ورد اصلا :*

يعين موظفو " المصرف " وفقا لنظام القانون الخاص، الا انه تطبق عليهم احكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ واحكام المواد ٣٤٠ لغاية ٣٤٣ من قانون العقوبات .

المادة ٣٤

يحدد بمرسوم تعويض مهمة مدير المالية العام ومدير الاقتصاد الوطني العام ويدفعه "المصرف". لا يخضع هذا التعويض لاحكام المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

القسم الثالث
اللجنة الاستشارية

المادة ٣٥

تنشأ لدى المصرف المركزي لجنة استشارية تتألف من ستة اعضاء :

١ – أربعة يختارون بالنظر الى خبرتهم في الحقول المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي. ولهذه الغاية يقدم الى وزير المالية من قبل الهيئات الممثلة لكل من القطاعات المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي لائحة بخمسة الى عشرة اشخاص اكفاء ، فيُختار من كل من اللوائح الاربعة شخصٌ واحدٌ يعين عضوا في اللجنة الاستشارية .

لا يعتبر هؤلاء الاعضاء وليس لهم ان يتصرفوا داخل اللجنة كممثلين او مندوبين عن مصالح القطاعات التي اختيروا منها .

٢ – واحد يختار من مجلس الانماء والاعمار [١].

٣ – يختار العضو السادس من بين اساتذة الاقتصاد الجامعيين من الجنسية اللبنانية .

المادة ٣٦

يعين اعضاء اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس "المصرف المركزي". وتكون ولايتهم لمدة سنتين. ويمكن تجديدها تكرارا وتحدد تعويضات مهمتهم بالاتفاق مع وزير المالية ويتحملها "المصرف".

تضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلي.

---

[١] – حل "مجلس الانماء والاعمار" مكان "مجلس التصميم" (وزارة التصميم) الذي ورد اصلا في النص وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١، الذي اصبح " المؤسسة العامة للاعمار " بموجب القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧، ثم عدل بدوره بموجب القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ واصبح "مجلس الانماء والاعمار".

- فقرة مضافة بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

يقسم الاعضاء بين يدي رئيس الجمهورية على ان يقوموا بوظائفهم باخلاص ودقة محترمين القانون والشرف ويلزمون بكتمان السر المصرفي المفروض بالمادة ١٥١ المعطوفة على القانون الصادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

المادة ٣٧

يؤمن "المصرف" للجنة مقرها وامانة السر اللازمة لها .

المادة ٣٨

يمكن الحاكم ان يستشير اللجنة في قضايا ذات طابع عام وفي قضايا متعلقة بسياسة النقد والتسليف ، كما يمكنه ان يستنيرها حول التدابير التي ينوي اتخاذها والتي يرى مناسبا ان يعرف وجهة نظر اللجنة فيها.

المادة ٣٩

يمكن اللجنة :

أ - ان تقدم للحاكم دراسات عن الوضع الاقتصادي بصورة عامة، او عن الوضع الاقتصادي في منطقة معينة او في قطاع معين، وان تقدم له اقتراحات بهذا الصدد .

ب - ان تقدم اقتراحات غايتها انماء الودائع وخفض المخزون من الاوراق النقدية وتوسيع استعمال الودائع وجمع اموال الافراد الجاهزة من اجل المصلحة العامة.

ج - ان تقترح جميع التدابير اللازمة لتأمين ضمان الودائع المصرفية وسلامة الاموال الموظفة.

المادة ٤٠

لا يمكن ان يكونوا اعضاء في اللجنة الاشخاص الذين يشغلون عضوية نيابية او الموظفون او الاشخاص المشار اليهم بالمادة ١٢٧ .

القسم الرابع
مراقبة المصرف

المادة ٤١

تنشأ في وزارة المالية "مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام[١] يحمل لقب: "مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي".

المادة ٤٢

يكلف المفوض:

أ – السهر على تطبيق هذا القانون.

ب – مراقبة محاسبة "المصرف"، ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المالية.

تشتمل "مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي"، من جهة أخرى، على دائرة ابحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف.

المادة ٤٣

تبلغ فورا الى المفوض قرارات المجلس. وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفا للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد. واذا لم يبت في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ.

المادة ٤٤

للمفوض ولمساعده، المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة ٤٢، حق الاطلاع على جميع سجلات "المصرف المركزي" ومستنداته الحسابية، باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميهم سرية المصارف المنشأة بقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦.

وهما يدققان في صناديق المصرف المركزي وموجوداته.

وليس لهما ان يتدخلا ، بأية صورة ، في تسيير اعمال "المصرف المركزي".

---

[١] – أصبح «موظف من الفئة الأولى» بدلاً من «موظف برتبة مدير عام» عملاً بأحكام المادة ٣ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٨٥ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٨.

–كما تراجع ايضا المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٩ تاريخ ٩١/٩/٧ (قانون موازنة العام ١٩٩١).

المادة ٤٥

يطلع المفوض وزير المالية والمجلس، دوريا، على اعمال المراقبة التي اجراها. كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم.

المادة ٤٦

يحدد بمرسوم تنظيم مفوضية الحكومة لدى "المصرف" وسير اعمالها وملاكاتها [١]. ان التعويض الخاص الذي سيمنح لمفوض الحكومة يكون وحده على عاتق "المصرف" ولا يخضع هذا التعويض للمادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ [٢].

القسم الخامس
اصدار النقد[٣]

المادة ٤٧

يمنح "مصرف لبنان" دون سواه امتياز اصدار النقد المنصوص عليه بالمادة العاشرة[٣].

المادة ٤٨

تحمل الاوراق النقدية التي تساوي قيمتها ليرة واحدة او تفوق، صورة توقيعي حاكم "المصرف" ونائب الحاكم الاول .

– فقرة مضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٧٧/٥/٢ :

في حال تولي نائب الحاكم الاول مهام الحاكم وفقا لاحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، تحمل الاوراق النقدية المشار اليها في الفقرة السابقة صورة توقيعه وصورة توقيع نائب الحاكم الثاني.

---

[١] – يراجع المرسوم رقم ١٦٤٠٠ تاريخ ٦٤/٥/٢٢ القاضي بتنظيم مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي.
– يراجع القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٨٥ تاريخ ٨٣/١/٢٨.

[٢] – يراجع المرسوم رقم ٩٦٥ تاريخ ١٩٧٨/٢/٢٥.

[٣] – يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٣٢ تاريخ ١٩٧٧/٥/٥ (اجازة اصدار قطع معدنية خاصة).

المادة ٤٩

يحدد "المصرف" حجم الاوراق النقدية المنوي اصدارها ورسومها ونصوصها وسائر مميزاتها الاخرى .

المادة ٥٠

يحيط "المصرف" الجمهور علما بانواع ومميزات الاوراق التي ينوي وضعها في التداول.

المادة ٥١

يمكن "المصرف" ان يقرر سحب نوع او انواع عدة من اوراقه النقدية من التداول بغية استبدالها بانواع جديدة.

المادة ٥٢

ان الاعلان الذي يحيط الجمهور علما بهذا القرار يجب ان يعين المهلة التي يمكن خلالها ان تقدم لاحد صناديق "المصرف" الاوراق المقرر استبدالها.
بعد انقضاء هذه المهلة لا يبدل "المصرف" الاوراق المقرر استبدالها الا لدى صندوقه المركزي في بيروت.

المادة ٥٣

بعد ثلاث سنوات من انقضاء المهلة الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة السابقة ، يقيد "المصرف" قيمة الاوراق التي تقرر سحبها والتي لم تعرض للاستبدال في حساب احتياط تؤخذ منه قيمة الاوراق التي ستستبدل فيما بعد .

المادة ٥٤

تخرج من قيمة الاوراق المصدرة الاوراق التي تكون قيمتها قد قيدت في حساب الاحتياط الملحوظ بالمادة السابقة .

المادة ٥٥

بعد سبع سنوات من انقضاء المهلة المحددة بالمادة ٥٣، يسقط حق الاستبدال ويحول رصيد حساب الاحتياط الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة ١١٥ .

المادة ٥٦

"المصرف" غير ملزم بدفع قيمة الاوراق المبادة او المفقودة او بقبول الاوراق المزورة او باعادة قيمتها.

المادة ٥٧

يدفع "المصرف" قيمة الاوراق المنقوصة ، شرط ان تكون مساحة القطعة المقدمة اكبر من نصف الورقة وان تحتوي على كل الاشارات الضرورية للتعرف اليها .

المادة ٥٨

لا يمكن توجيه اي اعتراض الى "المصرف" بمناسبة فقدان او سرقة اوراق نقدية .

المادة ٥٩

يصدر "المصرف" اوراقا نقدية صغيرة او قطعا صغيرة من الفضة او من اي معدن آخر .

المادة ٦٠

تحمل الاوراق النقدية الصغيرة صورة توقيع امين صندوق المصرف الرئيسي .

المادة ٦١

يحدد "المصرف" حجم الاوراق النقدية الصغيرة ورسومها ونصوصها وحجم القطع الصغيرة ووزنها وعيارها والتسامح في وزنها وفي عيارها، وسائر المميزات الاخرى لهذه الاوراق والقطع.

المادة ٦٢

يحيط "المصرف" الجمهور علما باوصاف الاوراق والقطع الصغيرة التي ينوي وضعها في التداول .

المادة ٦٣

بحال سحب فئة او فئات عدة من الاوراق او القطع الصغيرة ، تعطى لحاملها مهلة سنتين لاجل استبدالها لدى صناديق "المصرف" .

بعد انقضاء هذه المهلة يسقط حق الاستبدال ولا يعود للاوراق او القطع المقرر سحبها اية قوة ابرائية .

المادة ٦٤

تحول قيمة الاوراق والقطع الصغيرة غير المستبدلة الى الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة ١١٥ .

المادة ٦٥

تطبق احكام المادتين ٥٦ و٥٧ على الاوراق النقدية الصغيرة .

المادة ٦٦

لا تقبل ولا تعاد قيمة القطع الصغيرة التي اصبح التعرف اليها مستحيلا او التي اصابها نقص او تشويه.

المادة ٦٧

تطبق على العملات الصغيرة احكام المادة ٥٨ .

المادة ٦٨

يبين المصرف في ميزانياته وفي بيانات وضعيته ، ببابين منفصلين قيمة ما يصدره من الاوراق النقدية وقيمة ما يصدره من العملات الصغيرة .

المادة ٦٩

– تعدلت الفقرة ١ بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ واصبحت كما يلي [١]:

على "المصرف" ان يبقي في موجوداته اموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي تضمن سلامة تغطية النقد اللبناني توازي (٣٠ %) ثلاثين بالمئة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات

---

[١] – *الفقرة الاولى من المادة ٦٩ كما وردت اصلا :*

على المصرف ان يبقي في موجوداته اموالا من الذهب ومن العملات الاجنبية التي يمكن تحويلها الى ذهب توازي (٣٠%) ثلاثين بالمائة على الاقل من قيمة النقد الذي اصدره وقيمة ودائعه تحت الطلب، على ان لا تقل نسبة الذهب والعملات المذكورة عن (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة النقد المصدر .

المذكورة عن (٥٠ %) خمسين بالمئة من قيمة النقد المصدر.

---انتهى التعديل---

لا تؤخذ موجودات "المصرف" من النقد اللبناني بعين الاعتبار لحساب النسبتين المحددتين في الفقرة السابقة [١].

القسم السادس
مهمة "المصرف" العامة

المادة ٧٠ [٢]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

مهمة "المصرف" العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة "المصرف" بشكل خاص ما يلي [٣]:

- المحافظة على سلامة النقد اللبناني .
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي .
- المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي .
- تطوير السوق النقدية والمالية .

---

[١] - يراجع القانون رقم ٨٦/٤٢ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/٢٤ المتعلق بمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب .

[٢] - *المادة ٧٠ كما وردت اصلا :*

مهمة "المصرف" العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس تقدم اقتصادي واجتماعي دائم .

يمارس "المصرف" لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون .

[٣] - تراجع المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٧٧/٥/٥ (اجازة اصدار قطع معدنية خاصة).

- يراجع ايضا نظام التسليفات مقابل ضمانة "سندات قيم منقولة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ والمنشور بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قديم -.

- يراجع ايضا نظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية المرفق بالقرار الاساسي ٧٢٢٤ تاريخ ٩٩/٢/١١ المنشور بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦١ - ١٧٠١ ترقيم قديم -.

- كما تراجع المادة ١٣ من قانون انشاء المصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ٧١/١٢/١٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٨٥ تاريخ ٩٤/١١/٤.

- يمارس "المصرف" لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون [١].

١ - التعاون بين "المصرف" والدولة

المادة ٧١

يتعاون المصرف المركزي مع الحكومة ويقدم لها كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الأوفر بين مهمته واهداف الحكومة .

المادة ٧٢

"للمصرف" ان يقترح على الحكومة التدابير التي يرى ان من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة .

يطلع "المصرف" الحكومة على الامور التي يعتبرها مضرة بالاقتصاد وبالنقد .

ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية .

تستشير الحكومة "المصرف" في القضايا المتعلقة بالنقد وتدعو حاكم "المصرف" للاشتراك في مذاكراتها حول هذه القضايا .

---

[١] - *ملاحظة:*

يراجع القانون رقم ١٣٣ تاريخ ٩٩/١٠/٢٦ (يتعلق بمهام مصرف لبنان) حيث جاء:

المادة الاولى:

تشمل مهمة مصرف لبنان العامة، اضافة الى ما هو محدد في المادة /٧٠/ من قانون النقد والتسليف، تطوير وتنظيم ما يأتي:

- وسائل وانظمة الدفع وبصورة خاصة العمليات المجراة عن طريق الصراف الآلي وبطاقات الايفاء او الدفع او الائتمان.
- عمليات التحاويل النقدية بما فيها التحاويل الالكترونية.
- عمليات المقاصة والتسوية العائدة لمختلف وسائل الدفع والادوات المالية بما فيها الاسهم وللسندات التجارية * ولغيرها من السندات القابلة للتداول.

المادة الثانية:

يمارس مصرف لبنان ، تنفيذا للمادة الاولى من هذا القانون ، الصلاحيات التنظيمية والرقابية وصلاحية فرض الغرامات والعقوبات الادارية المخول بها قانونا هو او الهيئات المنشأة لديه.

* *اضيفت كلمة " التجارية " بموجب تصحيح صدر في الجريدة الرسمية عدد ٥٦ تاريخ ٩٩/١١/٢٥ صفحة ٣٣٢٢.*

المادة ٧٣

تقدم الدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع العام ومؤسسات الاقتصاد المشترك للمصرف المركزي الإحصاءات والمعلومات التي قد يحتاج إليها في دراساته الاقتصادية .

المادة ٧٤

تؤمن الحكومة سلامة ابنية "المصرف" وحمايتها. وتعزز هذه الابنية مجانا بحراسة كافية كما تقدم الحرس اللازم لسلامة نقل الاموال او القيم.

٢ - ثبات القطع

المادة ٧٥ [١]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

يستعمل "المصرف" الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع ومن اجل ذلك يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشتريا او بائعا ذهبا او عملات اجنبية مع مراعاة احكام المادة ٦٩ [٢].

وتقيد عمليات "المصرف" على العملات الاجنبية في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع".

---

[١] - *المادة ٧٥ كما وردت اصلا :*

يستعمل "المصرف" الوسائل التي يرى ان من شأنها تأمين ثبات القطع. ومن اجل ذلك، يمكنه خاصة ان يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشتريا او بائعا ذهبا او عملات اجنبية.

ويقتصر عمله هذا على العملات الاجنبية التي يمكن تحويلها الى ذهب، وتقيد عملياتها في حساب خاص يسمى "صندوق تثبيت القطع" يؤخذ رصيده بعين الاعتبار كسائر موجودات "المصرف" الاخرى من الذهب والعملات الاجنبية لحساب النسبتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة ٦٩.

يجري " المصرف " عند الاقتضاء، وفي نطاق هذه المادة، العمليات المالية موضوع المادة الخامسة من نظام صندوق النقد الدولي .

[٢] - يراجع القانون رقم ٨٦/٤٢ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/٢٤ والمتعلق بمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب .

٣ - العمل في التأثير على السيولة المصرفية وعلى حجم التسليف

المادة ٧٦ [١]

يخول "المصرف المركزي" ، ابقاء على الانسجام بين السيولة المصرفية وحجم التسليف وبين مهمته العامة المنصوص عليها بالمادة ٧٠، صلاحية اتخاذ جميع التدابير التي يراها ملائمة وخاصة التدابير التالية التي يمكنه اتخاذها منفردة او مجتمعة او مع التدابير المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون :

أ – تحديد وتعديل معدلات الحسم وحدوده القصوى وكذلك معدلات الاعتمادات الاخرى المجاز له منحها للمصارف وللمؤسسات المالية وحدودها القصوى.

ب – اللجوء للعمليات المشار اليها بالمادة ٧٥ .

ج – شراء وبيع السندات في السوق الحرة وفقا للمواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ [٢].

د – *تعدلت بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ واصبحت كما يلي* [٣]:

الزام المصارف بأن تودع لديه اموالا (احتياطي ادنى) حتى نسبة معينة من

---

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٩٦/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ – ١٤٠٢ ترقيم قديم – المتعلق بمساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة ؛

– ويراجع ايضاً القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ – ١٩١٨ ترقيم قديم – المتعلق بالاحتياطي الالزامي؛

– كما ويراجع ايضا القرار الاساسي للمصارف رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ – ١٨٥٦ ترقيم قديم – المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.

[٢] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٣ – ١٤٠٨ ترقيم قديم – المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

[٣] – *الفقرة (د) من المادة ٧٦ كما وردت اصلا :*

د – الزام المصارف بأن تودع لديه اموالا (احتياط ادنى) حتى نسبة معينة من التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال المستقرضة، بالعملة اللبنانية *، باستثناء التزاماتها من النوع ذاته، تجاه مصارف اخرى ملزمة ايضا بايداع الاموال الاحتياطية هذه .

ولا يمكن " المصرف المركزي " ان يحدد هذه النسبة بأكثر من ٢٥% من الالتزامات تحت الطلب وبأكثر من ١٥% من الالتزامات لاجل معين .

* *الغيت عبارة بالعملة اللبنانية بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ .*

– يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٩٦/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ – ١٤٠٢ ترقيم قديم–.

– يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٤ – ١٦١٢ ترقيم قديم– المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف .

– يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ – ١٨٥٦ ترقيم قديم – المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.

التزاماتها الناجمة عن الودائع والاموال المستقرضة التي يحددها "المصرف" باستثناء التزاماتها من النوع ذاته تجاه مصارف أخرى ملزمة ايضا بايداع الاموال الاحتياطية هذه [١].

ويمكن "للمصرف المركزي" ان يعتبر، اذا رأى ذلك مناسبا ، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي حتى نسبة معينة يعود له امر تحديدها .

ولا يمكن "المصرف المركزي" ان يحدد نسبة الاحتياط الادنى بأكثر من ٢٥% من الالتزامات تحت الطلب وبأكثر من ١٥ بالمئة من الالتزامات لاجل معين.

و"للمصرف المركزي" ان يفرض نسبا مختلفة على فئات مختلفة من التزامات المصارف ضمن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة .

وله كذلك في الحالات الاستثنائية ان يفرض نسبا حدية خاصة دون التقيد بالحدود الآنفة الذكر على ما يزيد من هذه الالتزامات او من اي فئات منها عن حد معين او على الزيادة المحققة في هذه الالتزامات او في اي فئات منها بعد تاريخ معين [٢].

---

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ – ١٩١٨ ترقيم قديم– المتعلق بالاحتياطي الالزامي.

[٢] – تراجع التعاميم الاساسية المتعلقة بتطبيق المادة ٧٦ من قانون النقد والتسليف (تحديد الاحتياطي الالزامي الادنى):

القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ – ترقيم قديم ١٩١٨ –، والقرار الاساسي رقم ٦٩٨٨ تاريخ ٩٨/٦/٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٦ تاريخ ٩٨/٦/٤ – ١٦٢٩ ترقيم قديم –، والقرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ٩٩/٤/١٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٢ تاريخ ٩٩/٤/١٥ – ١٧١٩ ترقيم قديم –.

– تراجع المادة ٧ من نظام اصدار شكات المسافرين الموضوع موضع التنفيذ بموجب القرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٦٧/٨/٢٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٦٧/١٠/٣ – ٢٦ ترقيم قديم – .

– تراجع المادة الاولى من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ٩٥/٤/١ (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف)، ويراجع ايضا المرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٧٧/٢/٥.

– يراجع نظام التسليفات مقابل ضمانة "سندات قيم منقولة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المعمم بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥١ — ١٦٦٣ ترقيم قديم– .

- اضيفت الفقرتان (هـ) و(و) بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

هـ- الزام المصارف بأن تودع لديه اموالا (احتياطا أدنى خاصا) حتى نسبة معينة من الموجودات التي يحددها المصرف [١].

و -ان يقبل، في ضوء الحالة النقدية العامة ودائع لقاء فوائد يحددها "المصرف"[٢].

المادة ٧٧

ان الموجودات الشهرية لمصرف لدى "المصرف المركزي" (الاحتياط الفعلي) يجب ان تبلغ على الاقل النسب المئوية التي تكون قد حددت، من المتوسط الشهري للالتزامات الخاضعة لموجب انشاء اموال احتياطية (الاحتياطي الالزامي) [٣].

يحق "للمصرف المركزي" ان يستوفي، عن مبلغ تدني الاحتياط الفعلي عن الاحتياط الالزامي فائدة جزائية يمكن ان تبلغ معدلا يفوق بثلاث آحاد المعدل المطبق في حينه على تسليفاته لقاء سندات مالية. ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الادارية المنصوص عليها في القسم الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. ويمكن "المصرف المركزي" الا يطبق هذا الجزاء اذا بدا له ان النقص كان نتيجة حتمية لظروف غير مرتقبة او اذا كان المصرف الذي ظهر النقص لديه في حالة التصفية[٤].

---

[١] - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - والمتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٩٩/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤٠٢ ترقيم قديم - المتعلق بمساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الاجل الممكن منحها من المصارف كافة.

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ٩٩/٤/١٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم قديم- المتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم.

[٢] - تراجع المادتان ٨٦ و٩٨ من هذا القانون .

[٣] - يراجع القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ٩٣/٩/١٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٤ - ١١٩٣ ترقيم قديم - المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان .

- يراجع نظام التسليفات مقابل ضمانة "سندات قيم منقولة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المنشور بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٥١ - ١٦٦٣ ترقيم قديم - .

[٤] - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - والمتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية .

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٩٩/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ - ١٤٠٢ ترقيم قديم- المتعلق بمساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل وبالتسليفات المتوسطة والطويلة الاجل الممكن منحها من المصارف كافة .

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ٩٩/٤/١٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم قديم - والمتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم.

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ - ١٩١٨ ترقيم قديم - والمتعلق بالاحتياطي الالزامي.

المادة ٧٨

تعطى المصارف مهلة ٣٠ يوما على الاقل لتطبيق التعليمات القاضية بانشاء اموال احتياطية الزامية او بتعديل معدلها .

المادة ٧٩ [١]

– كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ :

يمكن "المصرف المركزي" ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة ، وبتنظيم شروط هذا التسليف [٢].

---

[١] – *المادة ٧٩ كما وردت اصلا :*

يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في التسليف بتنظيمه السلفات على السندات المالية والاعتمادات للاستهلاك (البيع بالدين) .

– تراجع المادة السابعة من نظام اصدار شكات المسافرين، الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٦٧/٨/٢٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٦٧/١٠/٣ – ٢٦ ترقيم قديم – .

[٢] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٣٢ – ١٥١٦ ترقيم قديم – المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية .

– تراجع التعاميم التي تحدد سقف التسليفات (التعاميم الاساسية: ٣٢ – ٤٨ – ٦١) (ترقيم قديم: ١٥١٦ – ١٦٤٧ – ١٧٠١).

– كما يراجع القرار الاساسي ٦١٠١ تاريخ ٩٦/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ – ١٤٠٢ ترقيم قديم – المتعلق بمساهمات مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الاجل وبالتسليف المتوسط والطويل الاجل الممكن منحها من المصارف كافة.

– كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ – ١٨٥٦ ترقيم قديم – المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية.

القسم السابع
غرف المقاصة

المادة ٨٠

ينشئ "المصرف" وينظم غرفا للمقاصة في المدن حيثما يرى ذلك ضروريا [١].

القسم الثامن
عمليات "المصرف"

١ - عمليات على ذهب وعملات اجنبية

المادة ٨١

يجاز "للمصرف" :

١ - ان يشتري ويبيع ويستورد ويصدر الذهب وسائر المعادن الثمينة، وان يجري جميع العمليات الاخرى على هذه المواد [٢].

٢ - ان يقبل لديه ايداعات النقود الذهبية أو السبائك الذهبية وان يصدر لصالح من يطلبها من المودعين شهادات ايداع ذهب بشكل سندات لحاملها او لامر .

- تعدلت الفقرتان ٣ و٤ بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ [٣]:

٣ - ان يحسم ويعيد حسم ويشتري ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع واموالا تحت الطلب محررة بعملات اجنبية .

---

[١] - تراجع النصوص المتعلقة بغرف المقاصة ولاسيما التعميم الاساسي للمصارف رقم ٣٧ تاريخ ٩٨/٢/١٤ - ١٥٩٥ ترقيم قديم - ؛ والقرار الاساسي رقم ٦٩١١ تاريخ ٩٨/٢/٢٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٢ - ١٦٠٤ ترقيم قديم.

[٢] - يراجع القانون رقم ٨٦/٤٢ الصادر بتاريخ ٨٦/٩/٢٤ المتعلق بمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان الا بنص تشريعي يصدر عن مجلس النواب .

[٣] - *الفقرة (٣) من المادة ٨١ كما وردت اصلا :*

ان يحسم ويعيد حسم ويشتري ويبيع سندات تجارية ووسائل دفع واموالا تحت الطلب ، محررة بعملات اجنبية قابلة التحويل الى ذهب، ويجب الا تتعدى مدة استحقاق السندات الثلاثة اشهر .

- الفقرة (٤) من المادة ٨١ كما وردت اصلا :

ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية، على ان تكون هذه السندات محررة بعملات اجنبية قابلة التحويل الى ذهب وان لا تتعدى مدة استحقاقها الثلاثة اشهر وان تكون سهلة البيع.

ويجب ان لا تتعدى مهلة استحقاق السندات ستة اشهر [١].

٤ – ان يشتري ويبيع سندات الدين التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات الدولية والتي تكون محررة بعملات اجنبية وان تكون سهلة البيع .

٥ – ان يكون له حسابات لدى مصارف مركزية او لدى عملاء في الخارج .

٦ – ان يفتح حسابات لمصارف مركزية ولمصارف اجنبية ولمؤسسات دولية وان يكون عميلا لهذه المصارف والمؤسسات .

٧ – ان يقرض المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية وان يستقرض منها ، شرط ان تكون هذه العمليات قصيرة الأجل وضمن نطاق مهامه " كمصرف مركزي " .

المادة ٨٢ [٢]

لا يمكن "المصرف" ان يجري العمليات التي تجيزها المادة السابقة الا مع الهيئات التالية او لحسابها:

أ – القطاع العام .

ب – المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان [٣].

ج – المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج .

د – المؤسسات المالية الدولية .

المادة ٨٣

خلافا لاحكام المادة السابقة يمكن "المصرف" :

أ – ان يصدر شهادات ايداع الذهب، المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة ٨١ ، لصالح جميع الاشخاص وان يشتري او يبيع الذهب دون وساطة المصارف .

---

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٣ – ١٤٠٨ ترقيم قديم – المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية .

– كما يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ – ١٦١٤ ترقيم قديم – والمتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان.

[٢] – تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

– كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

[٣] – تراجع المادة ٨ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان، والقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية، والقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٩٩/١٢/٢٧ الذي يرمي الى تنظيم عمليات الايجار التمويلي.

ب – ان يقوم مباشرة في حالات استثنائية وبالاتفاق مع وزير المالية بشراء العملات الاجنبية من الجمهور وبيعها منه.

٢ – عمليات مع القطاع العام

المادة ٨٤

يشمل القطاع العام بمفهوم هذا القانون الدولة والبلديات والاشخاص المعنويين من القانون العام المنصوص عليهم بالمادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ [١].

المادة ٨٥

"المصرف المركزي" هو مصرف القطاع العام ، وبهذه الصفة :

أ – تودع لديه دون سواه اموال القطاع العام [٢].

ب –يدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.

ج – يجري تحويل الاموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الاخير لديه.

د –يؤمن حراسة القيم التي يسلمه اياها القطاع العام، وعند الاقتضاء، ادارتها، وبصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية.

هـ– يمكنه، أخيرا، وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد ٨٨ و٩١ و٩٢ اعطاء قروض للقطاع العام.

المادة ٨٦ [٣]

ان ودائع القطاع العام لدى "المصرف المركزي" لا تنتج فوائد. على انه يمكن هذا "المصرف" بالاتفاق مع وزير المالية، ان يؤدي فائدة لودائع القطاع العام غير ودائع الدولة[٤].

---

[١] – الغي المرسوم الاشتراعي رقم ١١٧ واستبدل بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية).

[٢] – تراجع المادة ٣ من القانون رقم ٨٧/٤٩ تاريخ ٨٧/١١/٢١ (تعديل بعض احكام قانون المحاسبة العامة).

[٣] – تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

– كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

[٤] – تراجع المادتان ٧٦ و٩٨ من هذا القانون.

المادة ٨٧

يؤمن "المصرف" مجانا الخدمات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة ٨٥.

المادة ٨٨ [١]

يجاز "للمصرف" ان يمنح الخزينة، بطلب من وزير المالية، تسهيلات صندوق لا يمكن ان تتعدى قيمتها عشرة بالمئة من متوسط واردات موازنة الدولة العادية في السنوات الثلاث الاخيرة المقطوعة حساباتها ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذه التسهيلات الاربعة اشهر .

المادة ٨٩ [١]

تعطى الحكومة اجازة دائمة تخولها اللجوء الى الاستلاف المنصوص عليه بالمادة السابقة كلما تبين لوزارة المالية و"للمصرف المركزي" ان موجودات الخزينة الجاهزة لدى هذا المصرف غير كافية لمواجهة التزامات الدولة الفورية .

الا ان هذه الاجازة لا يمكن استعمالها اكثر من مرة واحدة خلال اثني عشر شهرا .

المادة ٩٠

باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين ٨٨ و٨٩ فالمبدأ ان لا يمنح "المصرف المركزي" قروضا للقطاع العام .

المادة ٩١ [١]

الا انه، في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، اذا ما ارتأت الحكومة الاستقراض من "المصرف المركزي"، تحيط حاكم "المصرف" علما بذلك .

يدرس "المصرف" مع الحكومة امكانية استبدال مساعدته بوسائل أخرى، كإصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفيرات في بعض بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ ... .

وفقط في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد اي حل آخر واذا ما اصرت الحكومة، مع ذلك، على طلبها، يمكن "المصرف المركزي" ان يمنح القرض المطلوب.

حينئذ يقترح "المصرف" على الحكومة، ان لزم الامر، التدابير التي من شأنها الحد

---

[١]- يراجع القانون رقم ٨٩/٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٥.

مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره، في الوضع الذي اعطي فيه، على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية .

المادة ٩٢ [١]

لا يمكن هيئات القطاع العام غير الدولة ان تطلب قروضا من "المصرف المركزي" الا في الظروف او الحالات المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة ٩١ .

توجه مباشرة الى "المصرف" الطلبات الصادرة عن هذه الهيئات .

يدرس "المصرف" هذه الطلبات من وجهات النظر المنصوص عليها بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٩١ ، كما يمحص ، من جهة أخرى ، وضع المشروع الذي يطلب القرض لتمويله وامكانيات الطالب لإيفاء القرض . ويأخذ اخيرا بعين الاعتبار وضعية الخزينة وتعهداتها نظرا لاحتمال كفالته من قبل الدولة .

لا يمكن "المصرف" مواجهة منح القرض المطلوب إلا إذا أثبتت دراسته انه ليس هنالك اي ظرف او اي اعتراض يحولان دون إجراء العملية .

وفي هذه الحالة يرفع "المصرف" لوزير المالية تقريرا مفصلا عن القضية ، فاذا وافقت الحكومة على المشروع وأعلنت استعدادها لإعطاء كفالة الدولة للعملية ، يمكن "المصرف" منح القرض المطلوب . وعلى "المصرف" ان يطلع كذلك وزير المالية على الاسباب التي تكون قد دعته الى عدم الاستجابة لطلب قرض مقدم من هيئة تنتمي الى القطاع العام غير الدولة .

المادة ٩٣ [١]

ان القروض الممنوحة بموجب المواد ٨٨ و٩١ و٩٢ تنتج فوائد لصالح "المصرف". يحدد معدل الفائدة بالنسبة لاوضاع السوق .

لا يمكن ان يكون معدل الفائدة على تسهيلات الصندوق المشار اليها بالمادة ٨٨ اقل من معدل الحسم المعمول به لدى "المصرف" مخفضا واحدا .

اما معدل الفائدة على القروض المشار اليها بالمادتين ٩١ و٩٢ فلا يمكن ان يقل عن معدل الحسم المعمول به لدى "المصرف" مضافا اليه واحد [٢].

---

[١]- يراجع القانون رقم ٨٩/٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٥.

[٢] - يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٧٧/٦/٢٧ (تعديل بعض احكام قانون النقد والتسليف).

المادة ٩٤

لا يمكن ان تمنح القروض المشار اليها بالمادتين ٩١ و٩٢ لمدة اطول من عشر سنوات [١].

المادة ٩٥

يجري تحديد معدل الفائدة ومدة القرض وشروطه الاخرى في عقد يوقع بين "المصرف" والمستقرض .

يحال العقد على مجلس النواب مع كامل ملف دراسات وتقارير الادارة و"المصرف" [٢].

المادة ٩٦

يمكن "المصرف المركزي" ان يفرض ، في تحقيق القروض المشار اليها بالمواد ٨٨ و٩١ و٩٢، اصدار المستقرض وتسليمه "المصرف" سندات مالية قابلة التداول وممكن بيعها من الجمهور .

المادة ٩٧

"المصرف" هو ايضا العميل المالي للقطاع العام وبهذه الصفة :

أ – يساعد مجانا على ترويج قروض القطاع العام الداخلية والخارجية .

ب – يقوم، دون نفقة او عمولة، بدفع فوائد القروض المذكورة وايفاء اقساطها المستحقة من المؤونات التي تكون قد اودعت لديه قبل الاستحقاق بعشرة ايام على الاقل.

ج – يشترك في المفاوضات الرامية الى عقد اتفاقات دفع او مقاصة.

د – يكلف دون سواه بمسك الحسابات المتعلقة بهذه الاتفاقات وبامكانه ان يتعاقد على الترتيبات الضرورية لهذه الغاية.

ان عمل "المصرف المركزي" في الاتفاقات المذكورة اعلاه يجري لحساب الدولة التي تستفيد من جميع الارباح وتتحمل جميع المخاطر والمصاريف والعمولات والفوائد والاعباء اية كانت.

---

[١] – يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٧٧/٦/٢٧ (تعديل بعض احكام قانون النقد والتسليف).

[٢] – يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ (الاتفاقية مع مصرف لبنان بشأن القروض الممنوحة للدولة) .

٣ - عمليات مع المصارف

المادة ٩٨

يفتح "المصرف" حسابات ودائع اموال للمصارف وللمؤسسات المالية [١].

لا تنتج هذه الحسابات فوائد .

المادة ٩٩

ليس "المصرف" مجبرا بمبدأ الزامي على منح قروض للمصارف ، انما هو يقوم بذلك على قدر ما يرى ان مساعدته تخدم المصلحة العامة .

المادة ١٠٠ [٢]

- كما تعدلت بالقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ :

يمكن "المصرف" ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسها عمليات تجارية او صناعية او زراعية. يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته ١٨٠ يوما وان تحمل ثلاثة تواقيع مشهورة بملاءتها[٣].

ويمكن "المصرف" ان يقبل استبدال التوقيع الثالث :

- بشهادة ايداع (Warrant) تمثل بضائع مقبولة منه .

---

[١] - تراجع المادتان ٧٦ و٨٦ من هذا القانون .

[٢] - *المادة ١٠٠ كما وردت اصلا :*

يمكن " المصرف " ان يحسم سندات تجارية ناتجة عن ديون حقيقية اساسها عمليات تجارية او صناعية او زراعية. يجب ان يكون لهذه السندات تواريخ استحقاق معينة وان لا تتجاوز مدته ٩٠ يوما وان تحمل ثلاثة تواقيع مشهورة بملاءتها .

ويمكن " المصرف " ان يقبل استبدال التوقيع الثالث :

- بشهادة ايداع (WARRANT) تمثل بضائع مقبولة منه .
- او رهن قيم من نوع القيم المسموح له باعطاء سلفات عليها وفقا للمادة ١٠٢ . وفي هذه الحالة يستطيع "المصرف" ملاحقة الموقعين الاثنين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة.

[٣] - يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم قديم - المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

- يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ — ١٦١٤ ترقيم قديم - المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

- او رهن قيم من نوع القيم المسموح له باعطاء سلفات عليها وفقا للمادة ١٠٢. وفي هذه الحالة يستطيع "المصرف" ملاحقة الموقعين الاثنين دون ان ينفذ الرهن قبل هذه الملاحقة[١].

المادة ١٠١

يمكن "المصرف المركزي" ان يشتري تحت نظام عقد الامانة (Pension) سندات تجارية تتوفر فيها الشروط المبينة بالمادة السابقة، لمدة حدها الاقصى ثلاثون يوما قابلة التجديد مرة واحدة. واذا لم ينه المصرف البائع العملية عند نهاية العقد يحول "المصرف المركزي" الامانة الى حسم[٢].

المادة ١٠٢ [٣]

-كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦ ثم عدلت مجددا بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ واصبحت كما يلي:

يمكن "المصرف" ان يمنح قروضا بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة اثني عشر شهرا قابلة التجديد في حالات الضرورة لمرة واحدة على ان تكون مكفولة

---

[١] - يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم قديم - المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

[٢] - يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ — ١٦١٤ ترقيم قديم- المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

[٣] - *المادة ١٠٢ كما وردت اصلا :*

يمكن " المصرف " ان يمنح قروضا بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات لمدة لا يمكن ان تتجاوز اثني عشر شهرا على ان تكون مكفولة بسندات تجارية كما هي محددة في المادة ١٠٠، او بذهب او بعملات اجنبية او بسندات قيم.

- *اضيفت الفقرتان التاليتان على المادة ١٠٢ القديمة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم ١٤٠١٣ تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠ :*

الا انه، لمجلس "المصرف"، في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى، التي قد تلزمه الى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف، ان يقرر منح تسليفات استثنائية مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات المشار اليها في الفقرة السابقة ومقدمة اما من المصرف المستقرض نفسه او من اعضاء مجلس ادارته او من زبائنه.

ويحدد مجلس المصرف نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها.

- يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ — ١٦١٤ ترقيم قديم- المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

تابع على الصفحة التالية ---->>

بسندات تجارية لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة، او بذهب او بعملات اجنبية او بسندات قيم [١].

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧، المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٣ – ١٤٠٨ ترقيم قديم – المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية .

– يراجع القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٨٤ – ١٩١٨ ترقيم قديم– المتعلق بالاحتياطي الالزامي.

– يراجع النظام التطبيقي للمادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف المنشور بالقرار رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢:

" **نظام تطبيقي للمادة ١٠٢ من قانون النقد التسليف** "

" المادة الاولى: يمنح المصرف قروضا بالحساب الجاري بشكل فتح اعتمادات مكفولة بواحدة او عدة من فئات القيم التالية: "

" – سندات تجارية "

" – سندات قيم "

" – عملات اجنبية "

" المادة الثانية: يجب ان لا يتجاوز مبلغ هذه القروض ٨٥% (خمسة وثمانين بالمئة) من القيمة الاسمية للسندات التجارية "

" المقبولة في الكفالة . "

" المادة الثالثة: يمكن قبول العملات الاجنبية القابلة التحويل الى ذهب، كفالة للقروض مع فارق للسلامة يترك تحديد "

" معدله لتقدير الحاكم . "

" المادة الرابعة: لا يجوز ان تفوق القروض ٦٠% (ستين بالمائة) من القيمة التي خمنها الحاكم لسندات القيم المقبولة "

" في الكفالة . "

" المادة الخامسة: يمكن قبول سندات قيم هي ملك خاص للمقترض وكذلك سندات القيم التي تتوفر فيها الشروط المنصوص "

" عليها بالمادة ١٦٤ من قانون النقد والتسليف. "

" المادة السادسة: يشترط في العقد الذي يجرى بين المقترض ومصرف لبنان ان هذا المصرف يحتفظ لزاما بحق طلب ضمانات "

" اضافية في أي وقت شاء. "

" المادة السابعة: *(عدلت بموجب القرار رقم ٤٦٦ تاريخ ٦٩/١١/١٥.)* "

" تدخل هذه القروض ضمن الحد الأعلى (السقف) لحسم السندات المقرر لكل مصرف . "

" المادة الثامنة: يحدد معدل الفائدة على القروض بخمسة ٥% (خمسة بالمائة) *. "

" المادة التاسعة: يمكن الحاكم ان يفرض على المقترض ما يراه لازما من شروط أخرى . "

" المادة العاشرة: يلغى النظام التطبيقي للمادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف كما أقره المجلس المركزي بتاريخ "

" ٥ تشرين الاول ١٩٦٦. "

" المادة الحادية عشرة: ينشر هذا النظام بقرار من الحاكم ويوضع في التنفيذ فور صدوره. "

" أقر هذا النظام في جلسة المجلس المركزي "

" المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨ "

" حاكم مصرف لبنان "

" الياس سركيس "

* *يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ – ١٦١٤ ترقيم قديم – المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .*

ويجوز "للمصرف" ان يقبل ضمانا للقروض المنصوص عليها في الفقرة السابقة سندات لا تتجاوز مدة استحقاقها ثلاث سنوات اذا كانت تتعلق بعمليات تمويل زراعي او صناعي او تعهدات اشغال عامة او تصدير منتجات لبنانية الى الخارج وذلك حسب شروط خاصة يمكن ان يضعها لهذه الغاية [١].

لمجلس "المصرف"، في ظروف استثنائية الخطورة، او في حالات الضرورة القصوى التي قد تلزمه الى تلبية حاجات الاقتصاد الملحة للحفاظ على استقرار التسليف ان يقرر منح تسليفات استثنائية، مؤمنة على قدر الحاجة بضمانات عينية غير الضمانات المشار اليها في الفقرتين السابقتين، ومقدمة اما من المصرف المستقرض نفسه، او من اعضاء مجلس ادارته، او من زبائنه ويحدد مجلس "المصرف" نوع الضمانات اللازمة وشروط منح التسليفات الاستثنائية واستحقاقاتها[٢].

المادة ١٠٣

يحدد "المصرف"، في انظمة عملياته، معدلات الفوائد والحد الادنى لعمولات القطع والمصاريف وللعمولات التي تطبق على الحسم وعلى الامانات وعلى القروض.

كما يعين ايضا تجاوزات الرهونات واصولها وسائر الشروط الاخرى المتعلقة بالحسم والامانات والقروض [٣].

المادة ١٠٤

"للمصرف المركزي" أيضا أن يعين الحد الأقصى لمساعدته لكل مصرف ايا كان شكلها وخاصة بالنسبة لأهمية هذا المصرف وحسن تسيير أعماله [٤].

---

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ٩٨/١٠/٣٠ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥٢ – ١٦٦٧ ترقيم قديم– المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية.

[٢] – يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٧٧/٢/١٤ (ضمان سلامة القطاع المصرفي) .

– تراجع احكام المادة ١٦ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ٩١/١١/٧ (اصلاح الوضع المصرفي) .

– تراجع المادة ١٣ من قانون انشاء المصرف الوطني للانماء الصناعي الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠.

[٣] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ — ١٦١٤ ترقيم قديم – المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

[٤] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٣ — ١٤٠٨ ترقيم قديم – المتعلق بالتسهيلات الممكن منحها من مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

المادة ١٠٥ [١]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ وأصبحت كما يلي:

فيما اذا وجدت لدى الجمهور سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها يمكن "المصرف" ان يحسم او ان يشتري هذه السندات تحت نظام عقد امانة شرط ان لا تتجاوز مدة استحقاقها ١٨٠ يوما .

يمكن "المصرف" ايضا ان يحسم او ان يقبل رهنا عن قروضه سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة ، لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات اذا كانت هذه السندات عائدة لتنفيذ مشاريع انشائية على ان لا يقل معدل الفائدة (او معدل الحسم الذي يستوفيه "المصرف" ، عن معدل الفائدة) المدفوعة اصلا عن هذه السندات، مضافا اليه نقطتان على الاقل [٢].

المادة ١٠٦ [٣]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

يمكن "المصرف" عملا بالفقرة "ج" من المادة ٧٦، ان يشتري ويبيع بدون تظهير السندات الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ١٨٠ يوما، والسندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة، والتي لا تتجاوز مدة استحقاقها السنة من تاريخ شرائها [٤].

---

[١] - *المادة ١٠٥ كما وردت اصلا :*

فيما اذا وجدت لدى الجمهور سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها يمكن " المصرف " ان يحسم او ان يشتري هذه السندات، تحت نظام عقد الامانة شرط ان لا تتجاوز مدة استحقاقها ٩٠ يوما .

ويمكن " المصرف " ايضا ان يقبل سندات عامة، رهنا عن قروضه، اذا كانت هذه السندات قابلة البيع في البورصة .

- *الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ :*

يمكن المصرف ايضا ان يقبل، رهنا عن قروضه، سندات عامة مصدرة من الدولة او بكفالتها .

- يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ — ١٦١٤ ترقيم قديم- المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

- يراجع القانون رقم ٨٩/٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٥.

[٢] - حصل خطأ مادي في الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ حيث سقطت سهوا العبارة الواردة بين هلالين.

[٣] - *المادة ١٠٦ كما وردت اصلا :*

يمكن المصرف، عملا بالفقرة (ج) من المادة ٧٦، ان يشتري السندات العامة او الخاصة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ٩٠ يوما وان يبيعها بدون تظهير.

- يراجع القانون رقم ٨٩/٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٥.

[٤] - يراجع القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٩٦/٣/٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٣ - ١٤٠٨ ترقيم قديم - المتعلق بالتسهيلات الممكن منحها من مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

- يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ — ١٦١٤ ترقيم قديم- المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

المادة ١٠٧

في اي حال من الاحوال لا يمكن ان تجري لصالح الخزينة او لصالح الهيئات المصدرة الاخرى من القطاع العام العمليات على السندات العامة المنصوص عليها بالمادتين ١٠٥ و١٠٦.

المادة ١٠٨ [١]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

للمصرف المركزي ان يحسم السندات الحكومية والسندات المصدرة بكفالة الحكومة او ان يمتلكها في نظام عقد الامانة او ان يشتريها بموجب الشروط المحددة بالمادتين ١٠٥ و١٠٦ وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها مقتضيات الاستقرار النقدي [٢].

المادة ١٠٩ [٣]

لا يجري "المصرف المركزي" العمليات التي تجيزها المواد ٩٨ لغاية ١٠٨ ، الا مع المصارف والمؤسسات المالية .

- فقرة مضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

و"للمصرف" اجراء عمليات شراء او بيع السندات الحكومية او السندات المصدرة بكفالة الحكومة عن طريق بورصة بيروت عند الاقتضاء اذا رأى ذلك ملائما .

٤ - عمليات أخرى

المادة ١١٠ [٤]

يمكن "المصرف" أيضا :

أ - ان يشتري ويشيد ويجهز بأمواله الخاصة، العقارات اللازمة لسير عمله وان

---

[١] - *المادة ١٠٨ كما وردت اصلا :*

ان السندات العامة المحسومة او الممتلكة في ظل نظام عقد الامانة او المشتراة من قبل "المصرف المركزي " ضمن الشروط المحددة بالمادتين ١٠٥ و١٠٦، لا يمكن ان تتعدى مجموع رأسمال هذا المصرف واحتياطه العام المنصوص عليه بالمادة ١١٣.

- يراجع القانون رقم ٨٩/٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٥.

[٢] - يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٤١ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٥ – ١٦١٤ ترقيم قديم- المتعلق بتحديد معدلات الحسم ومعدلات فوائد تسليفات مصرف لبنان .

[٣]- يراجع القانون رقم ٨٩/٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٥.

[٤] - يراجع القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان، والقانون رقم ٢٣٤ تاريخ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية، والقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٩٩/١٢/٢٧ الذي يرمي الى تنظيم عمليات الايجار التمويلي.

يبيع هذه العقارات او يستبدلها.

ب – ان يشتري بالتراضي او بطريقة البيع الاجباري، اموالا منقولة وغير منقولة استيفاء لدين من ديونه على ان يبيع هذه الاموال في اقصر وقت مستطاع الا اذا استعملها لسير عمله.

ج – ان يدير الاموال المكونة لصالح موظفيه كالمؤونات المعدة لتعويضات الصرف من الخدمة واموال الاحتياط وغيرها .

د – ان يفتح حسابات ايداع لموظفيه وان يمنحهم قروضا من امواله الخاصة .

هـ – وبوجه عام، ان يجري جميع العمليات التي قد تنتج بصورة ثانوية عن تنفيذ او تصفية العمليات التي يجيزها هذا القانون .

– فقرة مضافة بموجب المادة (٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ :

و – ان يسهم في شركات لبنانية ذات منفعة عامة او شركات وطنية مختلطة وذلك ضمن حدود امواله الخاصة .

٥ – عمليات ممنوعة

<u>المادة ١١١</u>

يحظر على "المصرف المركزي" :

أ – ان يقوم بعمليات تجارة خارجة عن نطاق مهامه كما حددها هذا القانون .

– كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ [١]:

ب – ان يساهم ، بأي شكل من الاشكال ، في اي مشروع كان ، باستثناء الشركات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة ١١٠ .

--- انتهى التعديل ---

ج – ان يشتري اموالا غير منقولة سوى التي نصت عليها المادة السابقة او ان يحتفظ بها .

د – ان يقوم بالعمليات المجازة بشروط او بضمانات او مع اشخاص غير الشروط او الضمانات او الاشخاص المبينة في هذا القانون .

---

[١] *– البند ب من المادة ١١١ كما ورد اصلا :*

ب – ان يساهم، بأي شكل من الاشكال، في اي مشروع كان .

الـقـسم الـتـا سع
احكام مالية

المادة ١١٢

تطابق سنة "المصرف" المالية السنة المدنية .

تشمل السنة المالية الاولى ، بصورة استثنائية ، المدة المتراوحة بين اليوم الذي يكون "المصرف المركزي" قد باشر فيه اعماله و ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٤ .

المادة ١١٣

يتألف الربح الصافي من فائض الواردات على النفقات العامة والاعباء والاستهلاكات وسائر المؤونات .

يقيد ٥٠ % من هذا الربح الصافي في حساب "المصرف المركزي" يدعى "الاحتياط العام" ويدفع ٥٠ % الى الخزينة .

عندما يبلغ الاحتياط العام نصف رأسمال "المصرف" يوزع الربح الصافي بنسبة ٢٠% للاحتياط العام و ٨٠ % للخزينة .

واذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزا، تغطى الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط او عدم كفايته تغطى الخسارة بدفعة موازية من الخزينة .

واذا اصبح رصيد حساب "الاحتياط العام"، من جراء اقتطاع مبلغ بموجب الفقرة السابقة، اقل من نصف الرأسمال يجري توزيع الربح الصافي مجددا بنسبة ٥٠ % لهذا الحساب و ٥٠ % للخزينة، الى ان يبلغ الحساب مجددا نصف الرأسمال .

المادة ١١٤

تقيد موجودات "المصرف" من ذهب وعملات اجنبية في محاسبته بما يوازي قيمتها بالسعر القانوني لليرة اللبنانية .

المادة ١١٥

يفتح باسم الخزينة حساب خاص تقيد فيه :

أ – الفروق بين ما يوازي موجودات "المصرف" من ذهب وعملات اجنبية بالسعر القانوني وبين السعر الفعلي لشراء او بيع هذه الموجودات .

ب – الارباح او الخسائر الناتجة ، في موجودات "المصرف" من ذهب وعملات اجنبية، عن تعديل سعر الليرة اللبنانية القانوني او سعر إحدى العملات الاجنبية.

ج – المبالغ الملحوظة بالمادتين ٥٥ و ٦٤ [١].

المادة ١١٦

ان الرصيد المدين للحساب الخاص المشار اليه بالمادة السابقة لا يستحق الاداء ولا ينتج فوائد ما دامت قيمته لا تتجاوز ٢٥ % مما يوازي موجودات "المصرف" من ذهب وعملات اجنبية بالسعر القانوني .

تغطي الدولة المبالغ التي تتجاوز حد الـ ٢٥ % هذا ، اما نقدا او ضمن شروط تحدد بالاتفاق مع "المصرف" بسندات خزينة تنتج فوائد .

واذا اصبح الحساب الخاص دائنا ، فانه يستعمل لاستهلاك مسبق لسندات الخزينة المصدرة بموجب المرسوم رقم ٥٨١ تاريخ ٨ كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، المعدل بالمرسوم رقم ٣٤٥٣ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ، ولاستهلاك سندات الخزينة التي تكون قد اصدرت بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة .

– *تعدلت هذه الفقرة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:* [٢]

وفيما اذا اصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائنا بعد الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة ، فيجب ان يحفظ الزاميا ما يوازي عشرين بالمئة منه لدى "المصرف" كوديعة خزينة وتحول الى حساب الخزينة الثمانين بالمئة المتبقية .

---

[١] – تراجع المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٨٨٣ تاريخ ٧٣/٣/٢٨.

– كما تراجع المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٧٣/١٠/٥، المنشور بالملحق الخاص بالعدد ٨١ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ من الجريدة الرسمية، التالي نصها:

«ريثما يصبح بالإمكان تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تعطى الحكومة لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد "سعر انتقالي قانوني" جديد لليرة اللبنانية بعد استشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي.»

– وتراجع الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٧٣/١٠/٥، المنشور بالملحق الخاص بالعدد ٨١ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٨ من الجريدة الرسمية ، التالي نصها:

«يعاد تقويم عناصر الذهب والعملات الأجنبية الواردة في ميزانية مصرف لبنان على أساس "السعر الإنتقالي القانوني" الجديد وتخضع لأحكام المادة ١١٥ من قانون النقد والتسليف الفروقات التي قد تنتج عن هذه العملية.»

[٢] – *الفقرة الاخيرة من المادة ١١٦ كما وردت اصلا:*

وفيما اذا اصبح رصيد هذا الحساب الخاص دائنا بعد الاستهلاكات المشار اليها بالفقرة السابقة، فيجب ان يحفظ الزاميا لدى "المصرف" كوديعة خزينة.

المادة ١١٧

يقدم حاكم "المصرف" لوزير المالية قبل ٣٠ حزيران من كل سنة الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية وتقريرا عن عمليات المصرف خلالها .

ينشر الميزانية والتقرير في الجريدة الرسمية خلال الشهر الذي يلي تقديمهما لوزير المالية .

وينشر بيان وضع موجز كل ١٥ يوما [١].

القسم العاشر
اعفاءات وامتيازات [٢]

المادة ١١٨ [٣]

يعفى "المصرف" من جميع الضرائب والرسوم والمكوس ، اية كانت ، منشأة او ستنشأ لمصلحة الدولة والبلديات او اية هيئة أخرى [٤].

المادة ١١٩

يعفى "المصرف"، في الاجراءات القضائية، من تقديم الكفالة او السلفة في جميع الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الموجب على الفرقاء .

و"للمصرف" حق رهن عام على الاموال والقيم الاخرى التي هي بحوزته، لأي سبب كان، باسم مدينيه او لحسابهم.

---

[١] – تراجع المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ٨٨٣ تاريخ ٧٣/٣/٢٨.

[٢] – تراجع المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

[٣] – تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

– كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣,/١/٣٠

[٤] – تراجع الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٩٥ من قانون الجمارك التالي نصهما:

١ – تخضع جميع البضائع المستوردة الى لبنان لرسم جمركي حده الادنى ٥ % من القيمة.

٢ – تستثنى من احكام الفقرة (١) وتخضع للاعفاء الكامل:

– السلع الواردة للجهات المذكورة في المواد ٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ او تلك المشمولة بالمواد ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ من هذا القانون. * والمشمولة بالمادة ١١٨ من قانون النقد والتسليف.

– الهبات الواردة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

* *اضيفت العبارة التالية بموجب المرسوم رقم ٥٩٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠* (ج.ر. عدد ٢٠٠١/٣٧).

المادة ١٢٠

مع الاحتفاظ بحق الاستفادة من جميع الاحكام الحاضرة او المقبلة الاكثر ملاءمة للدائنين المسترهنين[١]، يخول "المصرف" حق تنفيذ الرهن المعطى له تأمينا لدينه، وفقا للاصول التالية:

١ – اذا لم يسدد دين مستحق الاداء ، يمكن "المصرف" بالرغم من كل اعتراض وبعد انقضاء خمسة عشر يوما على اخطار مسجل لدى الكاتب العدل ومبلغ للمدين ، ان يعمد الى بيع الرهن لاستيفاء المبالغ المتوجبة له رأسمالا وفوائد وعمولات ونفقات ولا يحول ذلك دون الملاحقات الاخرى التي يمكن اجراؤها ضد المدين او كفلائه او المسؤولين معه .

٢ – يقرر البيع رئيس محكمة الدرجة الاولى لمجرد طلب من "المصرف" دون ان يكون من داع لاستحضار المدين.

٣ – يسترجع "المصرف" دينه من حاصل المبيع مباشرة وبدون اجراء اية معاملة أخرى.

وعلى "المصرف"، لكي يستفيد من الاصول المجازة والمبينة في هذه المادة، ان يكون مستحصلا على موافقة المستقرض الخطية على جميع احكام هذه المادة وذلك قبل او عند إبرام عقد الاقتراض.

---

[١] – تراجع المادة ٢٧١ من قانون التجارة التي تنص على احكام واصول اكثر ملائمة للدائنين المسترهنين.

نصت المادة ٢٧١ تجارة:

"وعند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن – بعد مرور ثمانية ايام على بلاغ بسيط يرسله الى المديون والى الشخص الثالث مقدم المال المرهون اذا وجد – ان يرجع الى رئيس دائرة الاجراء فيعني ببيع الاشياء المرهونة بالمزايدة العلنية، ويستوفي الدائن دينه من الثمن بوجه الامتياز.

ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن ان يتملك المرهون او ان يتصرف به بدون المعاملات المبينة آنفا".

الـبـاب الـثـالـث
التنظيم المصرفي

الـقـسم الاول
تعريفات

المادة ١٢١

تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور [١].

المادة ١٢٢

تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور، من قبل المصرف، الودائع وحاصلات القروض.

المادة ١٢٣

تخضع الودائع لاحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة .

المادة ١٢٤

لا تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور من قبل مصرف منشأ بشكل شركة مغفلة :

أ – الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين والاموال الاحتياطية وعلاوة اصدار الاسهم والارباح المدورة.

ب – الاموال التي يستحصل عليها المصرف ، بمثابة قروض ايا كان شكلها ، من مصارف أخرى او مؤسسات مالية .

---

[١] – تراجع الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.

– تراجع المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ٩٩/٤/١٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٦٢ – ترقيم قديم ١٧١٩ – والمتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة غير المقيمة.

– ويراجع تعميم لجنة الرقابة الى مؤسسات الصرافة رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥.

الـقـسم الـثـا نــي
محظورات

المادة ١٢٥

يحظر على كل شخص حقيقي او معنوي لا يمارس المهنة المصرفية ان يتلقى ودائع بمعنى المادة ١٢٣ [١].

المادة ١٢٦ [٢]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة او مساهمة .

لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له.

المادة ١٢٧

لا يمكن اي شخص ان ينشئ او ان يدير او يكون مستخدما لدى مصرف [٣]:

١ - اذا كان محكوما عليه منذ اقل من عشر سنوات :

أ - لارتكـاب اي جريمـة عاديـة او سـرقة او سـوء ائتمـان، او احتيـال، او جنحـة تطبق عليها عقوبات الاحتيـال، او اختلاس امـوال او قيـم او

---

[١] - تراجع الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.

- تراجع المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ٩٩/٤/١٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم قديم - والمتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة غير المقيمة.

- ويراجع تعميم لجنة الرقابة الى مؤسسات الصرافة رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥.

[٢] - *المادة ١٢٦ كما وردت اصلا :*

لا يمكن ان يمارس المهنة المصرفية في لبنان الا مؤسسات منشأة بشكل شركات مغفلة .

لا تخضع لاحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الاجنبية في لبنان، شرط ان تعتبر هذه المصارف الاجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له .

[٣] - تطبق احكام المادة ١٢٧ على مفوضي المراقبة عملا باحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٨١/٩/٢٥ وعلى الصيارفة عملا باحكام المادتين ٥ و١١ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ .

اصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات ، او اخفاء الاشياء المحصول عليها بواسطة هذه المخالفات .

ب – لارتكابه اية مخالفة يعاقب عليها باحدى المواد ٦٨٩ لغاية ٧٠٠ من قانون العقوبات.

ج – لمحاولة القيام بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه، او الاشتراك فيها.

يطبق التحظير المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة على الاشخاص المحكومين في الخارج لارتكابهم مخالفات تشكل بموجب القانون اللبناني إحدى الجرائم او الجنح المبينة بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) اعلاه بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات .

٢ – اذا كان اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل . واذا كان الافلاس قد اعلن في الخارج فانه يكون نافذا في لبنان بعد التحقق من صحة الحكم الاجنبي وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات [١].

– كما تعدلت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ : [٢]

٣ – اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف.

ولا يحق لأي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة.

تطبق احكام هذه المادة على مستخدمي "المصرف المركزي" ايضا .

كما لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في مجالس ادارة الشركات .

---

[١] – وليس القانون رقم ٦٧/٧٣ تاريخ ٦٧/١٢/١٩ المطبق في القضايا المدنية والتجارية والذي لا ينص على النظر في الحكم الاجنبي في الاساس.

[٢] – *الفقرة (٣) من المادة ١٢٧ كما وردت اصلا :*

٣ – اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلقة بسرية المصارف .

تطبق احكام هذه المادة على المصرف المركزي ايضا .

القسم الثالث
شروط الاقامة

المادة ١٢٨ [١]

- كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ :

أ - يخضع لترخيص من مجلس "المصرف المركزي" تأسيس كل مصرف لبناني وفتح كل فرع لمصرف اجنبي في لبنان .

ب - يخضع لموافقة "مصرف لبنان" كل تعديل في نظام المصارف اللبنانية .

المادة ١٢٩ [٢]

- كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ :

عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله ، يجب ان يحرر هذا الرأسمال نقدا لدى "مصرف لبنان"، باستثناء المقدمات العينية المرخصة وفقا لاحكام المادة ١٣٢ .

يقوم "المصرف" بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب اي "نفقة" او "عمولة".

المادة ١٣٠ [٣]

- كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ :

على كل مصرف اجنبي يعتزم اقامة فرع له في لبنان ان يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٢٨ قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها

---

[١] - *المادة ١٢٨ كما وردت اصلا :*

يجب ان يستشار " المصرف المركزي " حول تأسيس كل مصرف في لبنان وحول كل تعديل في نظامه .

[٢] - *المادة ١٢٩ كما وردت اصلا :*

عند تأسيس مصرف او زيادة لاحقة في رأسماله تودع المبالغ الواجب دفعها من قبل المكتتبين وفقا للفقرة الاولى من المادة ٨٥ من قانون التجارة، لدى " المصرف المركزي " دون سواه والا اعتبرت الاكتتابات باطلة . يقوم " المصرف " بالوساطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون ترتيب اي نفقة او عمولة .

[٣] - *المادة ١٣٠ كما وردت اصلا:*

على كل مصرف اجنبي يعتزم اقامة فرع او شعبة او فروع او شعب في لبنان ان يقدم طلبا بذلك الى مفوضية الحكومة لدى "المصرف المركزي" قبل القيام بمعاملات البيان والنشر المنصوص عليها في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ او في المادة ٢٩ من قانون التجارة.

في القرار رقم ٩٦ تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٢٦ وفي المادة ٢٩ من قانون التجارة[١].

المادة ١٣١ [٢]

- كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ :

يمنح مجلس "المصرف المركزي" الترخيص المشار اليه في المادة ١٢٨ بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة .

يتمتع المجلس بسلطة استنسابية في منح الترخيص او رفضه .

---

[١] - تراجع احكام المادة الاولى والثالثة من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

[٢] - *المادة ١٣١ كما وردت اصلا:*

يدرس هذا الطلب من قبل مفوض الحكومة "والمصرف المركزي" مشتركين.

اذا كان رأي هاتين السلطتين سلبيا، حال دون اجراء معاملات البيان والنشر المنصوص عليها في المادة السابقة.

الا انه يمكن الاعتراض على هذا الرأي لدى مجلس الوزراء خلال الايام الخمسة عشر التي تلي تبليغه للمستدعي من قبل مفوض الحكومة. ولا يقبل القرار المتخذ في مجلس الوزراء بهذا الصدد اي طريق من طرق المراجعة.

القسم الرابع
موجبات المصارف

١ ــ الرأسمال الادنى

المادة ١٣٢ [١]

- كما اصبحت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧:

أ -على كل مصرف لبناني قائم قبل تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان .

"لمصرف لبنان" ان يقرر زيادة رأس المال الادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة .

ب- على كل مصرف لبناني يرخص بتأسيسه بعد تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من اصله قبل مباشرة اعماله سبعة ملايين وخمسماية الف ل.ل. كأمانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية وتعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله .

وتعتبر هذه الامانة عنصرا من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة ١٥٣.

---

[١] - *المادة ١٣٢ كما وردت اصلا:*

على كل مصرف لبناني ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان .

- *المادة ١٣٢ كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٦٧/٨/٥ :*

على كل مصرف لبناني ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان .

وعليه من ناحية ثانية ان يكوّن مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من أرباح استثماراته الصافية في لبنان.

في ما عدا حالات الضم أو الدمج أو تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مساهمة لبنانية، يجب ان يحرر رأسمال المصرف نقدا لدى مصرف لبنان. الا انه يجوز، بعد موافقة مصرف لبنان، تحرير قسما من هذا الرأسمال عينا، بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف وضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١٥٣.

- *المادة ١٣٢ كما اصبحت بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٧٣/١٠/٥ :*

على كل مصرف لبناني ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية مخصصة لاستثماراته في لبنان.

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس المال الادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة على ان يتم التحرير الكامل خلال مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الزيادة *.

وعلى كل مصرف لبناني من ناحية ثانية ان يكوّن مالا احتياطيا باقتطاع ١٠ % من ارباح استثماراته الصافية في لبنان.

في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مساهمة لبنانية، يجب ان يحرر رأسمال المصرف نقدا لدى مصرف لبنان . الا انه يجوز، بعد موافقة مصرف لبنان، تحرير قسما من هذا الرأسمال عينا، بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف وضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ١٥٣.

لا يجوز لأي مصرف ان يخفض رأسماله المصرح به وان يسترد أي جزء منه دون موافقة الهيئة المصرفية العليا .

*- *يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ٩٨/١١/٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥٣- ١٦٧٥ ترقيم قديم-.*

- *يراجع القانون رقم ٩٩ تاريخ ٩١/١١/٦ وقرار المجلس المركزي لمصرف لبنان في جلسته المنعقد بتاريخ٩١/١١/٢٠ .*

ملاحظة: *نصت المادتان الاولى والثالثة من القانون رقم ٩١/٩٩ تاريخ ٦/١١/٩١ على الآتي:*

المادة الاولى: على كل مصرف لبناني رخص له، شمله قانون تعليق المهل القانونية والعقدية رقم ٥٠ الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٩١ وعلى كل مصرف يرخص بتأسيسه بعد صدور هذا القانون، ان يكون له رأسمال ادنى مدفوع يحدده المجلس المركزي في مصرف لبنان، كما يحدد من اصله النسبة من الرأسمال الادنى الواجب تجميدها امانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله. وتعتبر هذه الامانة عنصرا من عناصر الموجودات الثابتة المحددة في المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه وخصوصا ما ورد منها في المادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون النقد والتسليف .

الغيت الفقرة الثالثة من البند (ب) من هذه المادة لعدم ائتلافها مع مضمون القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ [1].

لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة. الا انه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل "مصرف لبنان".

ج –على كل مصرف لبناني ان يكوّن مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباحه السنوية الصافية.

د – في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل فرع مصرف اجنبي الى شركة مغفلة لبنانية يجب ان يحرر رأسمال المصرف اللبناني نقدا لدى "مصرف لبنان". الا انه يجوز بعد موافقة "مصرف لبنان" تحرير نصف الرأسمال عينا بعقارات ضرورية لاستثمارات المصرف.

هـ– لا يجوز لأي مصرف لبناني ان يخفض رأسماله المصرح به وان يسترد أي جزء منه.

---

[1] – الفقرة الثالثة من البند (ب) من هذه المادة كما وردت اصلا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٧:
يجب ان تكون جميع اسهمه اسمية وان تكون نسبة ٥٠% على الاقل من هذه الاسهم مملوكة من اشخاص حقيقيين لبنانيين او من شركات او مؤسسات يكون جميع اعضائها اشخاص حقيقيين لبنانيين ولا يجوز التفرغ عنها الا لاشخاص لبنانيين .

المادة ١٣٣ [١]

- كما اصبحت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧:

أ - على كل مصرف اجنبي رخص له بانشاء فرع في لبنان قبل تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يثبت انه خصص لهذا الفرع رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الاقل .

لمصرف لبنان ان يقرر زيادة رأس المال الادنى لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة .

ب - على كل مصرف اجنبي يرخص له بممارسة الاعمال المصرفية عن طريق انشاء فرع في لبنان بعد تاريخ ٩ ايار ١٩٧٧ ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا ادنى قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية يدفع من اصله وقبل مباشرة اعماله مبلغ سبعة ملايين وخمسماية الف ليرة لبنانية كأمانة مجمدة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله.

ملاحظة: *نصت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٩١/٩٩ تاريخ ٩١/١١/٦ على الآتي:*

المادة الثانية: على كل مصرف اجنبي يرخص له بانشاء فرع في لبنان لممارسة الاعمال المصرفية، ان يخصص لهذا الفرع رأسمالا ادنى يحدده المجلس المركزي لمصرف لبنان كما يحدد من اصله النسبة من الرأسمال الادنى الواجب تجميدها امانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تعاد اليه بدون فائدة عند تصفية اعماله .

---

[١] - *المادة ١٣٣ كما وردت اصلا :*

على كل مصرف اجنبي ان يثبت انه خصص لاستثماراته في لبنان رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الاقل.

وعليه من جهة اخرى ان يكوّن اموالا احتياطية باقتطاع ١٠% من ارباح استثماراته الصافية في لبنان حتى تبلغ هذه الاموال ثلث الرأسمال .

- *المادة ١٣٣ كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٦٧/٨/٥ :*

على كل مصرف اجنبي ان يثبت انه خصص لاستثماراته في لبنان رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الاقل.

وعليه من جهة ثانية ان يكوّن مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباح استثماراته الصافية في لبنان.

- *المادة ١٣٣ كما اصبحت بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٧٣/١٠/٥ :*

على كل مصرف اجنبي ان يثبت انه خصص لاستثماراته في لبنان رأسمالا قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على الاقل.

" لمصرف لبنان " ان يقرر زيادة رأس المال الادنى الى خمسة ملايين ليرة لبنانية وان يحدد مهل تحرير هذه الزيادة على ان يتم التحرير الكامل خلال مهلة اقصاها خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الزيادة *.

وعلى كل مصرف من جهة ثانية ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠ % من ارباح استثماراته الصافية في لبنان.

لا يجوز لاي مصرف اجنبي ان يخفض رأسماله المصرح به والمخصص لاستثماراته في لبنان لاي سبب كان.

* - *يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ٩٨/١١/٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥٣ -١٦٧٥ ترقيم قديم -.*

- *يراجع القانون رقم ٩٩ تاريخ ٩١/١١/٦ وقرار المجلس المركزي لمصرف لبنان في جلسته المنعقد بتاريخ ٩١/١١/٢٠ .*

<u>المادة الثالثة:</u> تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه وخصوصا ما ورد منها في المادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون النقد والتسليف .

لا يعتبر مصرفا جديدا المصرف المتكون من دمج او ضم مصارف قائمة او من تحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة الى فرع لمصرف اجنبي الا انه يقتضي الحصول لاجل هذه الغاية على موافقة مسبقة من قبل مصرف لبنان.

ج – على كل مصرف اجنبي ان يكون مالا احتياطيا باقتطاع ١٠ % من الارباح الصافية لفرعه في لبنان.

د – في ما عدا حالات الضم او الدمج او تحويل مصرف منشأ بشكل شركة مغفلة لبنانية الى فرع لمصرف اجنبي يجب ان يحرر الرأسمال نقدا لدى مصرف لبنان.

هـ– لا يجوز لأي مصرف اجنبي ان يخفض رأسماله المصرح به والمخصص لفرعه في لبنان لأي سبب كان .

<u>المادة ١٣٤</u> [١]

يحدد "المصرف المركزي" مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مصرف ما.

وهو يفرض على كل مصرف ان يثبت ان موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسماله .

على المصرف الذي يكون قد اصيب بخسائر ان يعيد تكوين رأسماله في مهلة سنة على الاكثر.

– فقرة مضافة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

الا ان مهلا اضافية لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ، يمكن منحها من قبل "المصرف المركزي" اذا قدم المصرف المعني ضمانات كافية لجهة قدرته على اعادة تكوين رأسماله في المهلة المحددة [٢].

---

[١] – يراجع تعميما لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ ورقم ١٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥.

[٢] – استعيض عن كلمة " الجديدة " بكلمة " المحددة " بموجب *القانون المنفذ بالمرسوم* رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥.

– اضيفت الفقرتان التاليتان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ :

يعود امر تحديد الخسارة الى تقدير لجنة الرقابة على المصارف .

وفي حال اعتراض المصرف المعني او اي شخص ثالث ذي مصلحة على تقدير لجنة الرقابة ترفع القضية الى المجلس المركزي .

ويكون قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .

٢ ــ لائحة المصارف

المادة ١٣٥

على المصارف ان تتقدم بطلب تسجيلها لدى المصرف المركزي .

يقبل الطلب اذا توفرت في اصحابه احكام هذا القانون وانطبقت عليهم احكام قانون التجارة[١].

المادة ١٣٦ [٢]

يضع " المصرف المركزي " لائحة المصارف التي يكون قد قبل بتسجيلها وتسمى في ما يلي "اللائحة".

ينشر "المصرف المركزي" اللائحة في الجريدة الرسمية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وينشر في الجريدة الرسمية كذلك كل تعديل يطرأ على هذه اللائحة .

يمكن اي شخص ان يطلع على هذه اللائحة مجانا لدى مركز المصرف المركزي او لدى فروعه.

المادة ١٣٧

لا يمكن اية مؤسسة لم تسجل في لائحة المصارف ان تمارس المهنة المصرفية ولا ان تدخل عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف"، "مصرفي"، او اية عبارة أخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

---

[١] – تراجع الفقرة (١) من البند الاول للمادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٧٧/٦/٢٧.

[٢]– نصت المادة الثانية من المرسوم رقم ١٢٤٥ تاريخ ١٩٣٢/١٢/١٧ المعدّلة بموجب المرسوم رقم ١٠٤٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/١٨ على الآتي:

« ان جميع المصارف المسجلة على لائحة المصارف التي يصدرها مصرف لبنان بالاستناد إلى المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف تقبل كفالتها من الدولة.»

تابع على الصفحة التالية ---->>

المادة ١٣٨

على المصارف المسجلة في اللائحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات وتحت طائلة نفس العقوبات المتعلقة بالتسجيل في سجل التجارة .

المادة ١٣٩

تسجيل المصارف في اللائحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ يحل محل اجازة وزارة المالية المفروضة بموجب المادة الاولى من قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف .

٣ ــ الـشطب

المادة ١٤٠ [١]

- كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ [٢]:

يشطب مصرف من لائحة المصارف :

أ – اذا وضع قيد التصفية [٣].

ب – اذا صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع .

ج – اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة اعماله .

د – اذا لم يمارس نشاطه خلال سنة منذ تسجيله على اللائحة .

هـ– اذا انقطع عن ممارسة نشاطه اكثر من سنة [٤].

و – اذا لم يعد تكوين رأسماله في المهل المحددة بموجب المادة ١٣٤ .

---

[١] – *المادة ١٤٠ كما وردت اصلا :*

يشطب المصرف من لائحة المصارف :

أ – بناء على طلبه،

ب – اذا لم يباشر اعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تسجيله على اللائحة،

ج – اذا توقف عن ممارسة نشاطه اكثر من سنة ،

د – في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ .

[٢] – تراجع المادة ١٦ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان .

[٣] – يراجع البند (٧) من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ٩١/١١/٧.

[٤] – تراجع المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ٨٣/٢/٢٤ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والقانون رقم ٥٠ تاريخ ٩١/٥/٢٣ تعليق المهل القانونة والقضائية والعقدية .

ز – في الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٠٨.

يقرر الحاكم الشطب في الحالتين (أ) و (ب) وتقرره الهيئة المصرفية العليا في الحالات الاخرى[١].

المادة ١٤١

يؤدي الشطب حكما الى التحظير المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ والى تصفية المصرف المشطوب وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

يمكن المصرف الذي هو في حالة التصفية ان يستمر في استعمال تسميته كمصرف شرط ان يذكر بوضوح بعد اسمه انه قيد التصفية .

المادة ١٤٢

تطلب النيابة العامة الى المحكمة ، بناء على طلب المصرف المركزي اقرار سائر التدابير الكفيلة بحماية مصالح مودعي المصرف المشطوب ، وبنوع خاص الختم بالشمع الاحمر واجراء الجردة وتعيين حارس الخ...

٤ ــ حسابات واحصاءات ــ مراقبة

المادة ١٤٣

على المصارف ان تمسك محاسبة منفصلة لمجموع عملياتها المجراة في لبنان .

المادة ١٤٤

تؤلف الفروع او الشعب في لبنان لمصرف واحد ، لبنانيا كان او اجنبيا ، مجموعة واحدة في تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ١٤٥

يجب ان تطابق سنة المصارف المالية السنة المدنية .

المادة ١٤٦

على المصارف ان تضع حسابات سنوية موقوفة في ٣١ كانون الاول تشتمل على

---

[١] – انشئت الهيئة المصرفية العليا بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٦٧/٥/٩.

ميزانية وحسابات ارباح وخسائر. وكذلك على جميع البيانات الدورية الحسابية [١] او الاحصائية الاخرى التي قد يطلبها منها "المصرف المركزي" ضمن الشروط والنماذج والمهل المحددة من قبل هذا "المصرف" .

وعليها ان تقدم ايضا "للمصرف" ، بصدد المستندات المشار اليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والايضاحات والاثباتات التي قد يطلبها منها هذا "المصرف" [٢].

المادة ١٤٧

على المصارف ، من جهة أخرى، ان تقدم "للمصرف المركزي"، لسير مصلحته المركزية للمخاطر المصرفية، بيانات دورية عن الاعتمادات الممنوحة منها، بحسب نماذج موضوعة من قبل المصرف المركزي وضمن المهل المحددة منه.

تغطى نفقات هذه المصلحة من قبل المصارف بالشروط والاصول التي سيحددها المصرف المركزي [٣].

المادة ١٤٨

يعهد بالرقابة على المصارف الى دائرة في "المصرف المركزي" منفصلة ومستقلة تماما عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم.

يحلف جميع موظفي هذه الدائرة ويلزمون، لصالح المصارف وزبائنها، بكتمان السر المفروض بالمادة الثانية من قانون ٣ ايلول ١٩٥٦، حتى تجاه الاشخاص المنتمين الى دوائر "المصرف" الاخرى، باستثناء الحاكم، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق المادة ١٥١ [٤].

---

[١] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة رقم ٣٤ – ١٥٢٤ ترقيم قديم – والمتعلق بالبيانات المالية المجمعة .

[٢] – تراجع احكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

– يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٧٠ تاريخ ٩٦/٥/١٧ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٢٤ – ١٤٣٣ ترقيم قديم – والمتعلق بتحديد مفهوم المقيم وغير المقيم وتصفية الحسابات والعمليات والاحصاءات على ضوئه.

– يراجع القرار الاساسي رقم ٦١٠١ تاريخ ٩٦/٢/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٢٢ – ١٤٠٢ ترقيم قديم– والمتعلق بمساهمات المصارف المتخصصة.

[٣] – يراجع النظام المتعلق بمصلحة مركزية المخاطر المصرفية الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ موضوع التعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٥ – ١٨٦٣ ترقيم قديم.

[٤] – تراجع المادة ١٨٢ من هذا القانون واحكام المادتين ٨ و٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

– ويراجع ايضا المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ٦٧/٨/٥.

المادة ١٤٩

يمارس "المصرف المركزي" رقابته على الوجه الآتي :

١ – بالتدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والاثباتات التي يجب على المصارف ان تقدمها او التي يحق "للمصرف المركزي" ان يطلبها منها عملا بنصوص هذا القانون.

٢ – بأن يطلب، كلما رأى حاجة لذلك، من مديري المصارف المسؤولين، اية معلومات او ايضاحات او اثباتات اضافية، وان يطلب منهم تأكيدها خطيا وعلى مسؤوليتهم الشخصية.

٣ – بأن يحق لحاكم المصرف المركزي ان يقرر اجراء تدقيق اوفى بواسطة مراقبيه، اذا رأى لزوما، للتثبت من كل او بعض ما ورد ذكره في الفقرتين السابقتين .

وفي حالة اتخاذ الحاكم مثل هذا القرار يتوجب على المديرين المسؤولين في المصرف او المصارف المعنية ان يضعوا تحت تصرف المراقبين الذين يكون الحاكم قد اختارهم من بين المراقبين التابعين للدائرة المنصوص عليها في المادة ١٤٨، المستندات التي تمكنهم من انجاز مهمتهم ورفع تقرير معلل.

المادة ١٥٠

لا يحق لمراقبي "المصرف المركزي"، في اية حال، ان يلزموا مديري المصارف بإفشاء اسماء زبائنهم، باستثناء اصحاب الحسابات المدينة، كما لا يحق لهم الاتصال باي شخص غير مدير المصرف المسؤول.

يمكن المصارف ان تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه اسماء الزبائن باستثناء اصحاب الحسابات المدينة.

يحظر تحظيرا باتا على مراقبي "المصرف المركزي"، بمناسبة ممارستهم رقابتهم، ان يستطلعوا اي امر من الامور ذات الصفة الضرائبية او ان يتدخلوا فيها او ان يخبروا عنها اي شخص كان.

لا تحول أحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ دون قيام أية إدارة أو أي موظف من موظفي المصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف بواجباتهم.[١]

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.[١]

---

[١]–أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

المادة ١٥١

على كل شخص ينتمي او كان انتمى الى "المصرف المركزي"، بأية صفة كانت، ان يكتم السر المنشأ بقانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦. ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الوقائع التي تتعلق، ليس فقط بزبائن "المصرف المركزي" والمصارف والمؤسسات المالية وانما ايضا بجميع المؤسسات المذكورة نفسها والتي يكون اطلع عليها بانتمائه الى "المصرف المركزي" [١].

القسم الخامس
قواعد تسيير العمل العامة

١ - مبادئ عامة

المادة ١٥٢[٢]

يحظر على المصارف [٣]:

١ – ان تزاول تجارة او صناعة او نشاطا ما غريبا عن المهنة المصرفية .

٢ – ان تشترك ، باي شكل من الاشكال ، في مؤسسات صناعية او تجارية او زراعية او غيرها، مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٥٣ .

٣ – ان تمنح، بأي شكل كان، اعتمادات لمفوضي مراقبة حساباتها وللمجلس المركزي ولموظفي المصرف المركزي، من جميع الرتب، ولافراد اسرة كل من هؤلاء الاشخاص [٤].

---

[١] – يراجع البند (٢) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٠ تاريخ ٩١/١١/٧.

[٢] – تراجع تعاميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٩٩ تاريخ ١٩٩٧/٨/٤ ورقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ ورقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٢٦.

– ويراجع ايضا تعميم لجنة الرقابة الى المؤسسات المالية رقم ١ تاريخ ١٩٩٩/٣/٤.

–كما ويراجع تعميم لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥.

[٣] – يراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٢ – ١٥١٦ ترقيم قديم – المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية.

[٤] – يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ – ترقيم قديم ٥–.

٤ – *كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥* [١] :

ان تمنح بطريقة مباشرة او غير مباشرة اعتمادات لاعضاء مجالس ادارتها او القائمين على ادارتها وكبار المساهمين فيها ولافراد اسر هؤلاء الاشخاص بدون التقيد بالشروط المبينة فيما يلي[٢]:

أ – يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، يعين فيها على الاقل الحد الاعلى للاعتمادات الممكن منحها لكل شخص وعلى مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على شروط منح هذه الاعتمادات، وعلى تنفيذ هذه الشروط ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة.

ب – يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

---

[١] – *الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ كما وردت اصلا:*

٤ – ان تمنح، باي شكل كان، اعتمادات لاعضاء مجلس ادارتها والقائمين على ادارتها ولافراد اسر كل من هؤلاء الاشخاص، دون التقيد بالشروط المبينة فيما يلي:

أ – يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة خاصة من جمعية المساهمين العمومية، وعلى مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على هذه الاعتمادات، ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة.

ب – يمنح كل اعتماد بموجب اجازة صريحة من مجلس الادارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.

ج – تغطى الاعتمادات بكفالات ضمن ذات الشروط المتعلقة بالاعتمادات الممنوحة للزبائن.

د – يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات ٢٥ % من رأسمال الشركة.

تتألف الاسرة، في تطبيق الفقرتين ٣ و٤ اعلاه، من الاشخاص الذين هم على عاتق المستقرض، اي احد الزوجين والاصول والفروع والاخوة والاخوات.

– *البندان (أ) و (ج) من الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ كما تعدلا بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٦٧/٨/٥:*

أ – يجب ان تكون الاعتمادات موضوع اجازة مسبقة من جمعية المساهمين العمومية، خاصة لكل عملية، وعلى مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ان يطلعوا جمعية المساهمين العمومية العادية السنوية على هذه الاعتمادات، ويجب ان تجدد اجازة هذه الجمعية ان اقتضى الامر في كل سنة .

ج – يجب ان تغطى الاعتمادات بضمانات عينية .

[٢] – يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢– ٥ ترقيم قديم–.

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١٣٢ المتعلق بالتسليفات إلى الاشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.

ج – يجب ان تغطى الاعتمادات بضمانات عينية، او بكفالة مصرفية او بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة.

د – يجب الا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات ٢٥ % [١] من الأموال الخاصة للمصرف.

هـ– يمكن لأي مصرف ان يمنح اعتمادات لأعضاء مجلس إدارته وللقائمين على ادارته ولكبار مساهميه دون التقيد بالشروط الواردة في هذه المادة في حدود ٦ بالمئة [٢] من أمواله الخاصة وضمن الحد الأقصى الذي تنص عليه الفقرة (د) أعلاه .

و – يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباق احكام هذه المادة على حسابات او مخاطر معينة، خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها. وفي حال الخلاف في وجهات النظر بين لجنة الرقابة على المصارف وادارة المصرف المعني تعرض المسألة على المجلس المركزي للبت بها، ويعتبر قرار المجلس المركزي بهذا الخصوص نهائيا ولا يقبل اي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية.

لا تخضع لاحكام هذه المادة القروض الممنوحة من مصرف ما الى مؤسسة تسليف يملكها بالواقع وان كان القائمون على ادارة هذه المؤسسة بالوقت ذاته اعضاء في مجلس ادارته او مستخدمين لديه وذلك شرط ان تكون هذه المؤسسة سجلت لدى مصرف لبنان.

تتألف الاسرة في تطبيق الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة من الزوج والاصول والفروع والاخوة والاخوات اذا كانوا على عاتق المستقرض .

---

[١] – ألزمت المصارف بعدم تعدي نسبة ١٥% من أموالها الخاصة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٠٠٤ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ٨).

– ثم ألزمت المصارف بعدم تعدي نسبة ٥ % من أموالها الخاصة بموجب القرار الوسيط رقم ٨٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ (تعميم وسيط رقم ٤٠) على ان يتم تخفيض أي تجاوز على هذه النسبة من أموال المصرف الخاصة بحيث لا تعود تتعدى:

– ١٠ % خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٤/١٢/٣١.

– ٥ % خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١.

– **ثم ألزمت المصارف بعدم تعدي نسبة ٢ % من أموالها الخاصة** بموجب القرار الوسيط رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ٣٠٨).

[٢] – ألزمت المصارف بعدم تعدي نسبة ٢ % من أموالها الخاصة خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٥/١٢/٣١ وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ٩٠٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ (تعميم وسيط رقم ٨٥).

– **ثم ألزمت المصارف بعدم تعدي نسبة ١ % من أموالها الخاصة** بموجب القرار الوسيط رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٩ (تعميم وسيط رقم ٣٠٨).

المادة ١٥٣

- كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ [١] :

ان مجموع عناصر موجودات مصرف ما التي تمثل نفقاته التأسيسية الاولية وتجهيزاته ومفروشاته وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة ايا كان شكلها العائدة له في اية مؤسسة مهما كان موضوعها مضافا اليها مجموع الاعتمادات الممنوحة بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تتعدى مجموع الاموال الخاصة في اي وقت كان [٢].

ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تتمثل الا بأملاك مقبولة من مصرف لبنان وفاقا لنظام خاص يضعه مجلس المصرف المركزي [٣].

---

[١] - *المادة ١٥٣ كما وردت اصلا :*

ان مجموع عناصر موجودات مصرف التي تمثل نفقاته التأسيسية والاولية وتجهيزاته ومفروشاته وتوظيفاته العقارية وحصص الشراكة او المساهمة، ايا كان شكلها العائد له في اية مؤسسة، مهما كان موضوعها، لا يمكن ان تتعدى ٧٥% من امواله الخاصة .

[٢] - تراجع المادة ١١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٢٣٥١ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول سنة ١٩٧١ .

- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٢ – ١٥١٦ ترقيم قديم – المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية .
- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٩٩/١١/٢٣ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٥ – ١٧٧٦ ترقيم قديم – المتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف .
- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ٩٨/١١/٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥٣ – ١٦٧٥ ترقيم قديم – المتعلق بوضع نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان .
- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٣ – ١٦١١ ترقيم قديم – المتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف .
- كما يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ٩٨/١١/١٠ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٥٧– ١٦٧٩ ترقيم قديم– المتعلق بتوظيفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة او المرتبطة بها في الخارج.

[٣] - اضيفت هذه الفقرة على المادة ١٥٣ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ :

ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تتمثل الا باملاك مبنية مستعملة كليا او جزئيا في استثمارات المصرف .

- *الفقرة المضافة اعلاه كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ تاريخ ١٦ آذار ١٩٧٠ :*

ان الممتلكات الثابتة في مجموع عناصر الموجودات هذه، لا يمكن ان تتمثل الا باملاك مقبولة من مصرف لبنان وفقا لنظام خاص يضعه مجلس المصرف المركزي .

- يراجع "نظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف" الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٩٩/١١/٢٣ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٥ – ترقيم قديم ١٧٧٦ – .
- تراجع الفقرة (هـ) من المادة ١١ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ٧٧/١/١٥ المتعلق بانشاء "مصرف الاسكان".
- تراجع الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

المادة ١٥٤ [١]

خلافا للفقرة الثانية من المادة ١٥٢ وللمادة ١٥٣ ، يمكن مصرفاً ان يشتري حصص شراكة او مساهمة [٢] او عقارات تفوق قيمتها الحد المسموح به ، شرط ان يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون موقوفة او مشكوك في تحصيلها . الا انه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة اقصاها سنتان واذا تعذر عليه التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن ارادته ، يراجع بشأنها المصرف المركزي [٣].

– فقرة مضافة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

ان التملك الموقت للعقارات وفقا للفقرة السابقة يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الاجانب انما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من ان الشراء يتم فعلا استيفاء لدين موقوف او مشكوك في تحصيله [٤].

المادة ١٥٥

"للمصرف المركزي" الصلاحية في ان يقدر ، على ضوء التعريفات المبينة في المادة ١٧٧، ما اذا كانت بعض العناصر التي تتألف منها موجودات مصرف ما تشكل مشاركات او مساهمات او تجميدات، خلافا لاحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ [٥].

اذا اعترض المصرف صاحب العلاقة على وجهة نظر "المصرف المركزي"، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية.

---

[١] – تراجع تعاميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٩٠/١١/١٩ ورقم ١٤٨ تاريخ ١٩٩١/٦/٢٧ ورقم ١٥٨ تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٠ ورقم ١٦١ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ ورقم ١٧٣ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٢ ورقم ١٨٨ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ورقم ٢٠٩ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ ورقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣.

–كما ويراجع تعميم لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥.

[٢] – حذفت عبارة "سندات دين" الواردة اصلا بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥.

[٣] – يراجع القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٨ – ١٨٧٧ ترقيم قديم – المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاء لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملا بأحكام هذه المادة.

[٤] – تراجع الفقرة (هـ) من المادة ١١ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ٧٧/١/١٥ المتعلق بانشاء "مصرف الاسكان".

– تراجع المادة ١١ من المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ٩٤/٧/٢٧.

– ويراجع تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ١٧٣ تاريخ ٩٤/٩/١٢.

[٥] – يراجع القرار الاساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ٩٩/١١/٢٣ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦٥ – ١٧٧٦ ترقيم قديم – والمتعلق بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف.

يجب ان يحصل العقد التحكيمي خلال الشهر التالي لتاريخ الاعتراض.
يكون القرار التحكيمي غير قابل للاستئناف.
يلزم المحكمون والمحكم الاضافي بكتمان السر المفروض بموجب قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦.

المادة ١٥٦ [١]

على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه.
وعليها بصورة خاصة ان توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها.

المادة ١٥٧

تصنف توظيفات المصارف الى عمليات قصيرة الاجل وعمليات متوسطة او طويلة الاجل .

المادة ١٥٨

القروض القصيرة الاجل هي جوهريا المساعدات الموقتة التي تسديها المصارف لخزينة زبائنها او الاعتمادات التي يؤمن تسديدها طبيعيا انتهاء العمليات التي اعطيت من اجلها ضمن مهلة لا تتعدى السنة.

المادة ١٥٩

القروض المتوسطة او الطويلة الاجل هي التي تلزم صاحب المصرف بصفته مقرضا، بتمويل عمليات او مشاريع لا تسمح بطبيعتها للمستقرض ان يفي ، ضمن مهلة السنة، المبالغ التي استقرضها لتحقيق هذه العمليات والمشاريع .

المادة ١٦٠

على المصارف ان تفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع او ميزانية .

---

[١] – يراجع تعميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٩٧/٥/٥.

المادة ١٦١

على المصارف ان تتبع استعمال الاعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من ان الاموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرح بها [١].

المادة ١٦٢ [٢]

عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بأن ينشىء هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ [٣] تاريخ ٥ آب سنة ١٩٦٧ خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع كالآتي [٤] :

السندات المنشأة تمثيلا لسلفات بالحساب الجاري :

	الرسم ل.ل.
– اذا كانت القيمة تقل عن ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.	١ ٠٠٠
– اذا كانت القيمة تتراوح بين ١،٠٠٠،٠٠٠ و ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.	٥ ٠٠٠
– اذا كانت القيمة تزيد عن ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.	١٠ ٠٠٠

---

[١] – يراجع نظام التسليف مقابل ضمانة "تسديد قيم منقولة" المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٥١ – ١٦٦٣ ترقيم قديم – .

[٢] – *المادة ١٦٢ كما وردت اصلا :*

عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بأن ينشئ هذا الاخير، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره ليرة لبنانية واحدة للسندات التي لا تفوق قيمتها الـ ٥٠٠٠ ليرة لبنانية وليرتان لبنانيتان للسندات التي تتراوح قيمتها بين ٥٠٠١ و١٠٠٠٠ ليرة لبنانية و٥ ليرات لبنانية للسندات التي تفوق قيمتها ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

–*كما تعدلت بالقانون رقم ٩٠/١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠:*

عندما يلزم العقد الجاري بين المصرف وعميله بأن ينشئ هذا الاخير ، تمثيلا للسلفة بالحساب المعطاة له، سندات لاجل معين، تكون هذه السندات خلافا لاحكام المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣، خاضعة فقط لرسم طابع مقطوع قدره خمسون ليرة لبنانية للسندات التي لا تفوق قيمتها الـ ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية وماية ليرة لبنانية للسندات التي تتراوح قيمتها بين ٥٠٠٠١ و١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية ومايتي وخمسون ليرة لبنانية للسندات التي تفوق قيمتها ١٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية .

[٣] – حل هذا المرسوم الاشتراعي مكان المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٠/ل تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٣٣،الذي ورد اصلا في النص (يراجع النص الاصلي للمادة).

[٤] – كما اصبح على ضوء البند ٧٣ في الجدول رقم ٢ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ ، المعدل بالقانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٩٣/١٢/١٥ (موازنة ١٩٩٣).

المادة ١٦٣ [1]

- الغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ [2].

المادة ١٦٤

يحظر على مصرف تقييد القيم المرهونة لديه باي موجب او استلاف اموال عليها دون ان يستحصل مسبقا ، بموجب صك خاص ، على موافقة المدين الراهن . ولا يجوز للمصرف بأي حال تقييد القيم المرهونة لديه ، بأي موجب ولا استلاف اموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن .

المادة ١٦٥

لا يجوز لمصرف ان يشتري اسهمه ولا ان يقبلها رهنا عن قروض يمنحها .

٢ - قواعد خاصة ببعض العمليات

أ - حسابات الادخار

المادة ١٦٦

يمكن المصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين او من جمعيات لا تستهدف الربح.

---

[1] - *المادة ١٦٣ الملغاة :*

يجاز للمصارف العاملة في لبنان ان تأخذ تأمينات عقارية، ضمانة لقروضها دون ان تكون خاضعة للشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ و٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

الا ان العقارات المؤمنة لصالح المصارف لا يمكن شراؤها، في حالة التنفيذ، من قبل هذه المصارف او من قبل الغير، الا بالشروط المنصوص عليها بالمواد ٢ و٣ و٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ الآنف الذكر .

[2] - تراجع المادة الخامسة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٦٩/١/٤ التي تنص على ما يلي:

" ان الرهن او البيع بالوفاء او بالاستغلال المحددة فيه مدة للاستغلال تزيد على العشر سنوات يخضع اكتسابه الى الترخيص. اما التأمين او الامتياز فلا يحتاج ترخيصا .

على انه لا يحق للدائن غير اللبناني بدين ناشىء عن رهن او بيع ، بالوفاء او بالاستغلال او تأمين او امتياز ان يشتري الحق العيني رضاء او بالمزايدة بواسطة القضاء دون ترخيص سابق الا اذا لم يتقدم مزايد لشرائه ببدل الطرح المحدد لاول مزايدة او ببدل يزيد على الدين المؤمن وملحقاته.

وفي هذه الحالة يحق للدائن غير اللبناني ان يشتري ذلك الحق بالمزايدة على ان يعلق شراؤه على شرط بيعه من لبناني في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ انبرام قرار الاحالة فاذا لم يحقق هذا الشرط جاز لوزارة المالية بيع الحق العيني بالمزايدة حسب اصول تعين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء .

واذا كان الدائن مصرفا فتطبق على شرائه احكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ".

المادة ١٦٧

تعتبر ودائع ادخار الاموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال .

المادة ١٦٨

يؤدي فتح حساب ادخار لتسليم المصرف دفترا شخصيا الى صاحب الحساب . يكون الدفتر بمثابة سند دين للمودع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير.

المادة ١٦٩

لا يمكن دفع المبالغ وسحبها الا بعد ابراز الدفتر للدائرة التي اصدرت هذا المستند الذي يجب ان تدون فيه العمليات المذكورة . ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشكات او التحاويل .

المادة ١٧٠

للمصارف ان تحدد الشروط الاخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار .

المادة ١٧١

تعفى حسابات الادخار من ضريبة الدخل [١] المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

المادة ١٧٢

ان التسجيل في "اللائحة" يعفي المصارف من المعاملة المشار اليها في المادة ١٨٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ [٢].

---

[١] – تراجع المادة الواحدة والخمسون من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة لعام ٢٠٠٣) المتعلقة بتعديل الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (المرسوم رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته)؛

– كما ويراجع قرار وزير المالية رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ (موازنة عام ٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠.

[٢] – المتعلق بتنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق وخاصة في المواد ١٥٨ وما يليها منه المتعلق بإنشاء صندوق التوفير الوطني.

ب – شكات المسافرين

المادة ١٧٣

يخضع اصدار "شكات المسافرين" لاجازة مسبقة من "المصرف المركزي" الذي يضع الشروط الواجب توفرها في المصرف للحصول على هذه الاجازة [١].

٣ – عمل المصرف المركزي

المادة ١٧٤ [٢]

"للمصرف المركزي" صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.

يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية.

– فقرة مضافة ومعدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ [٣]:

و"للمصرف المركزي" خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها.

كما ان له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا، قواعد تسيير العمل التي على

---

[١] – يراجع نظام اصدار شكات المسافرين الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٦٧/٨/٢٨ والمرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٦٧/١٠/٣ – ٢٦ ترقيم قديم –.

[٢] – يراجع نظام التسليفات مقابل ضمانة "سندات قيم منقولة" الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢، المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٥١ – ١٦٦٣ ترقيم قديم –.

– يراجع نظام اصدار شهادات الايداع لدى المصارف المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ٩٩/٢/١١ والموضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦١ – ١٧٠١ ترقيم قديم –.

– يراجع التعميم الاساسي للمصارف ولمؤسسات الصرافة رقم ١٧ تاريخ ٩٤/٨/١٧ – ١٢٧٤ ترقيم قديم –.

– يراجع النظام المتعلق بمصلحة مركزية المخاطر المصرفية الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ موضوع التعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٥ – ١٨٦٣ ترقيم قديم.

[٣] – *المادة ١٧٤ كما وردت اصلا :*

للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.

يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية .

وللمصرف المركزي خاصة ان يحدد ويعدل، كلما رأى ذلك ضروريا، قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها .

المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها [١].

المادة ١٧٥ [٢]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

بغية تأمين سلامة العمل المصرفي، "للمصرف المركزي" ان يحدد بين الحين والآخر بشكل عام او لكل مصرف على حدة النسب الواجب توفرها بين الموجودات والمطلوبات او بين بعض عناصر الموجودات هذه والمطلوبات فيما بينها.

وتعتبر الاموال الخاصة بمثابة المطلوبات في مفهوم هذه المادة [٣].

---

[١] - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ٩٨/٨/١٣ والموضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٨ — ١٦٤٧ ترقيم قديم - المتعلق بنظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية .

- يراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ والموضوع موضع التنفيذ بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٣٢ — ١٥١٦ ترقيم قديم - المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية.

- وتراجع المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

[٢] - *المادة ١٧٥ كما وردت اصلا :*

يمكن المصرف المركزي، تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة السابقة، ان يحدد دوريا النسب الواجب توفرها :

١ - بين مقدار موجودات المصرف المصنفة بحسب درجة سيولتها، من جهة، ومقدار التزاماته المصنفة بحسب درجة قبولها للاداء، من جهة اخرى .

٢ - بين مقدار اموال المصرف الخاصة، من جهة، والمقدار الاجمالي للودائع او لجميع التعهدات تحت الطلب والقصيرة الاجل، من جهة اخرى .

٣ - بين مقدار اموال المصرف الخاصة، من جهة، ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات والتكفلات، من جهة اخرى.

٤ - بين مقدار اموال المصرف الخاصة، من جهة، ومجموع تعهداته تجاه الغير، من جهة اخرى.

٥ - بين المقدار الاجمالي للاعتمادات الممنوحة من المصرف لشخص واحد حقيقي او معنوي من جهة، والمقدار الاجمالي لاموال المصرف الخاصة وودائعه، من جهة اخرى .

[٣] - يراجع نظام اصدار شكات المسافرين الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٢٢١ تاريخ ٦٧/٨/٢٨ والمرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ١ تاريخ ٦٧/١٠/٣ — ٢٦ ترقيم قديم -.

- يراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - المتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية؛ والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٤ — ١٦١٢ ترقيم قديم - المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.

- ويراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ٩٧/١٢/٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٣٥ — ١٥٧٦ ترقيم قديم - المتعلق بقروض الدعم.

- كما ويراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٣ — ١٦١١ ترقيم قديم - والمتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف.

- كما ويراجع القرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ٩٩/٢/١١ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٦١ — ١٧٠١ ترقيم قديم - المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية.

المادة ١٧٦

ان الاحكام التي قد تصدر بموجب المادة السابقة لا يمكن ان تكون فورية التطبيق او رجعية المفعول. بل يحدد "المصرف المركزي" في التعليمات التي يوجهها الى المصارف بهذه المناسبة المهلة التي سيبدأ بنهايتها تطبيق النسب المقررة كما يحدد الاصول التي تحسب هذه النسب بموجبها [١].

المادة ١٧٧

يحدد "المصرف المركزي"، في الانظمة والتعليمات التي يضعها تطبيقا لهذا القانون معنى العبارات: "اموال سائلة"، "حالة السيولة"، "موجودات قابلة التجهيز"، "تعهدات قصيرة الاجل"، "اموال او رساميل خاصة"، " اموال مجمدة" الخ... [١]

القسم السادس

المهن التابعة للمهنة المصرفية

المؤسسات المالية

المادة ١٧٨ [٢]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ [٣] :

تعتبر مؤسسات مالية في اطار الاحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون

---

[١] - يراجع القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٢ - ١٨٥٦ ترقيم قديم - والمتعلق بنسبة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية ؛ والقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٤ - ١٦١٢ ترقيم قديم- المتعلق بنسبة الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.

- ويراجع ايضا القرار الاساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ٩٧/١٢/٦ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٣٥ - ١٥٧٦ ترقيم قديم - المتعلق بقروض الدعم.

- كما ويراجع القرار الاساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم ٤٣ - ١٦١١ ترقيم قديم - والمتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف.

[٢] - يراجع تعميم لجنة الرقابة الى مؤسسات الصرافة رقم ٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٥.

[٣] - *المادة ١٧٨ كما وردت اصلا :*

لا تسجل في اللائحة المشار اليها بالمادة ١٣٦ المؤسسات التي موضوعها، من دون ان تتلقى ودائع بحسب معنى المادة ١٢٣، اجراء عمليات تسليف او عمليات مالية او المساهمة، بشكل ما، بمشاريع قائمة او قيد التأسيس .

ان المؤسسات المشار اليها في الفقرة السابقة هي مسماة في هذا القانون "مؤسسات مالية " .

المؤسسات التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات التسليف ايا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد ١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من هذا القانون [١].

المادة ١٧٩ [٢]

- كما تعدلت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ :

تنشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغفلة.

لا يرخص للمؤسسات المالية الاجنبية بالاقامة في لبنان الا للشركات الاجنبية او لفروع الشركات الاجنبية المنشأة في بلادها الاصلية بشكل شركات مغفلة.

تطبق على المؤسسات المالية الاحكام التي تنص عليها المادتان ١٢٥ و١٢٧ وكذلك احكام المواد ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ من هذا القانون [٣].

لا تعتبر ودائع في تطبيق احكام المادة ١٢٥ على المؤسسات المالية العناصر التالية:

أ - رأس المال، اموال الاحتياط، الارباح المدورة، علاوة اصدار الاسهم.

ب - الاموال التي تستحصل عليها المؤسسات المالية عن طريق عملياتها مع المصارف والمؤسسات المالية الاخرى او عن طريق اصدار سندات دين [٤].

---

[١] - تراجع الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة؛ وقرار المجلس المركزي تاريخ ٩٣/١٠/٢٧ والقرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ - ٥ ترقيم قديم - المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.

- تراجع المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ٩٩/٤/١٥ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٦٢ - ١٧١٩ ترقيم قديم- والمتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم.

[٢] - *المادة ١٧٩ كما وردت اصلا :*

مع التحفظ لذات المحظورات التي نصت عليها المادة ١٢٧، يمكن ان تنشأ المؤسسات المالية وان تستثمر من قبل الاشخاص الحقيقيين او من قبل الشركات المنشأة باحد الاشكال المجازة بموجب قانون التجارة .

[٣] - يراجع النظام المتعلق بمصلحة مركزية المخاطر المصرفية الموضوع موضع التنفيذ بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ موضوع التعميم الاساسي للمصارف رقم ٧٥ - ١٨٦٣ ترقيم قديم.

- يراجع القانون المنشور بالمرسوم رقم ٥٤٣٩ تاريخ ٨٢/٩/٢٠ .

- يراجع القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ - ٥ ترقيم قديم-.

[٤] - يراجع القرار الاساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ٩٧/١٢/١٩ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة رقم ٣٦ - ١٥٨١ ترقيم قديم - المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية.

المادة ١٨٠ [١]

- كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

على كل مؤسسة مالية لبنانية ان يكون لها رأس مال ادنى مدفوع قدره مليونا ليرة لبنانية.

على كل مؤسسة مالية اجنبية ان تثبت انها خصصت لاستثماراتها في لبنان رأسمالا قدره مليونا ليرة لبنانية على الاقل.

المادة ١٨١ [٢]

- كما اصبحت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

على المؤسسات المالية ان تطلب تسجيلها لدى "مصرف لبنان". تقبل الطلبات المستوفية الشروط القانونية.

ينشر "مصرف لبنان"، لائحة المؤسسات المالية المسجلة وفقا للاحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف.

لا يحق لأي مؤسسة ان تنتحل صفة المؤسسة المالية ان لم تكن مسجلة ومدرجة على لائحة المؤسسات المالية [٣].

يعطى الاشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين سبق تسجيلهم كمؤسسات مالية، عملا بأحكام قانون النقد والتسليف مهلة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون [٤] للتقيد بأحكام المواد ١٧٨ الى ١٨١ من هذا القانون، واذا لم (تفعل) [٥] بنهاية هذه المهلة، تصبح حكما خاضعة لاحكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و٢٢٢ من هذا القانون.

---

[١] - *المادة ١٨٠ كما وردت اصلا :*

يجب ان تسجل المؤسسات المالية لدى المصرف المركزي، الا ان تسجيلها لا يستدعي اي نشر.

- *المادة ١٨٠ كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ :*

يجب ان تسجل المؤسسات المالية لدى المصرف المركزي، الا ان تسجيلها لا يستدعي اي نشر.

لا يجوز لاحد ان يتعاطى عادة الاعمال المالية واعمال التسليف والمشاركات ان لم يكن مسجلا لدى مصرف لبنان .

- تراجع المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (تعميم أساسي للمؤسسات المالية رقم ٢)، التي فرضت على المؤسسة المالية ان لا يقل رأسمالها عن ملياري ليرة لبنانية.

[٢] - *المادة ١٨١ كما وردت اصلا :*

يطبق على هذه المؤسسات التحظير المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ .

[٣] - تراجع المواد ٦ و٧ و١١ و١٢ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ٩١/١١/١٦ المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية.

[٤] - اي القانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٧٣/١٠/٥ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون النقد والتسليف.

[٥] - حصل خطأ مادي في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨١ حيث ورد خطأ كلمة "تقفل" بدلا من الكلمة المذكورة بين هلالين.

المادة ١٨٢ [١]

– كما اصبحت بالقانون المنشور بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

على المؤسسات المالية ان تنفذ كافة التدابير التي يتخذها "مصرف لبنان" بخصوص التسليف وخاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة ٧٩ من هذا القانون وعليها ان تتقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها "المصرف المركزي" بالنسبة لادارتها [٢].

تناط مراقبة المؤسسات المالية بلجنة الرقابة على المصارف وتخول اللجنة تجاه هذه المؤسسات نفس الصلاحيات التي تمارسها تجاه المصارف [٣].

تطبق على المؤسسات المالية وعلى مفوضي المراقبة لديها الاحكام العائدة الى مفوضي المراقبة لدى المصارف [٤].

تسري على المؤسسات المالية العقوبات الادارية التي تسري على المصارف بموجب المادة ٢٠٨، وفي حال شطب تسجيلها، يمكنها اما ان تتابع اعمالها ضمن اطار المادة ١٨٣ ادناه ، او ان تصفى .

---

[١] – *المادة ١٨٢ كما وردت اصلا :*

على المؤسسات المالية ان ترسل للمصرف المركزي، بالشروط ووفقا للنماذج وضمن المهل المحددة منه، ميزانيات وحسابات ارباح وخسائر وبيانات احصائية . وعليها ايضا ان توافي المصرف المركزي بجميع المعلومات والايضاحات والاثباتات التي يطلبها منها .

وعليها كذلك ان تتقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها المصرف المركزي بخصوص التسليف.

للمصرف المركزي ان يجري لدى المؤسسات المالية، بواسطة مراقبيه، التدقيق الذي يراه لازما.

تطبق على هذه المؤسسات العقوبات التأديبية الملحوظة للمصارف والمنصوص عليها بالمادة ٢٠٨ ويؤدي شطب تسجيلها الى تصفيتها .

[٢] – يراجع نظام التسليفات مقابل ضمانة "سندات قيم منقولة" موضوع القرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف والمؤسسات المالية رقم ٥١ – ١٦٦٣ ترقيم قديم –.

[٣] – تراجع المادة ١٤٨ من هذا القانون واحكام المادتين ٨ و٩ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٦٧/٥/٩.

[٤] – يراجع المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٧١/٩/٢٥.

المادة ١٨٣ [١]

- كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

لا ينطبق نظام المؤسسات المالية على الاشخاص الحقيقيين او المعنويين الذين يمارسون إحدى او بعض العمليات المنصوص عليها في المادة ١٧٨ والذين لا تتوفر فيهم شروط التسجيل كمؤسسات مالية.

تطبق على هؤلاء الاشخاص الاحكام التي تنص عليها المادتان ١٢٥ و١٢٧.

لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المعنية في هذه المادة العناصر المحددة في المادة ١٢٤ والاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل الشركاء المتضامنين اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن ومن قبل الشركاء المفوضين والشركاء الموصين اذا كانت الشركة منشأة بشكل شركة توصية بسيطة، ومن قبل الشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال التي تستحصل عليها الشركات المغفلة عن طريق اصدار سندات دين وفقا للمادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة [٢].

المادة ١٨٤ [٣]

- كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

على المؤسسات المعنية بالمادة السابقة ان تقدم الى مصرف لبنان ضمن الستة اشهر التي تلي تاريخ بدء العمل بهذا القانون، اذا كانت (قائمة في هذا التاريخ او عند مباشرة عملها اذا) تأسست بعده . تصريحا يتضمن عنوانها التجاري او تسميتها، عنوانها البريدي، قيمة رأسمالها ونوع العمليات التي تتعاطاها [٤].

---

[١] - *المادة ١٨٣ كما وردت اصلا :*

لا تعتبر ودائع متلقاة من قبل المؤسسات المالية: الاموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسة المالية من قبل الشركاء المتضامنين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة تضامن، ومن قبل الشركاء المفوضين، والشركاء الموصين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية بسيطة، ومن قبل الشركاء المفوضين، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة توصية مساهمة، وكذلك الاموال الملحوظة بالمادة ١٢٤، اذا كانت المؤسسة منشأة بشكل شركة مغفلة .

[٢] - اشير خطأ في نص المادة ٣٠ من القانون المنشور بالمرسوم ٦١٠٢ تاريخ ٧٣/١٠/٥ الى المادة ٢٢ بدلا من المادة ١٢٢ من قانون التجارة.

[٣] - *المادة ١٨٤ كما وردت اصلا :*

على المؤسسات المالية المنشأة بشكل شركة مغفلة ان يكون لديها مفوضو مراقبة وفق الشروط المطبقة على المصارف .

[٤] - حصل خطأ مادي في الفقرة الاولى من المادة ١٨٤ حيث سقطت سهوا العبارة الواردة بين هلالين.

وعليها ان تقدم ايضا صورة عن ملف تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك صورة عن ملف تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني اذا كانت فرعا لمؤسسة اجنبية وعليها ان ترسل "للمصرف المركزي" بالشروط ووفقا للنماذج وضمن المهل المحددة منه كافة البيانات المحاسبية او الاحصائية التي يطلبها منها.

وعليها ان تتقيد بالتدابير التي قد يتخذها "مصرف لبنان" بخصوص التسليف خاصة المتعلقة منها بالعمليات المعنية بالمادة ٧٩ والتوجيهات التي قد يزودها بها بالنسبة لادارتها.

القسم السابع
مفوضو المراقبة

المادة ١٨٥

لا يمكن ان يعين احد مفوض مراقبة لدى مصرف اذا كان في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٢٧.

المادة ١٨٦

- *كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥* [١]:

خلافا لاحكام المادتين ١٧٢ و١٧٣ من قانون التجارة ، تعتمد الاصول التالية في تعيين مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية المسجلة .

يعين مفوضو المراقبة من جمعية المساهمين العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة. اما المفوض الذي

---

[١] - *المادة ١٨٦ كما وردت اصلا :*

على مفوضي المراقبة الذين تعينهم المصارف بموجب المادة ١٧٢ من قانون التجارة ان يستوفوا الشروط ويحوزوا الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين .

على هؤلاء المفوضين والمفوضين الاضافيين المشار اليهم بالمادة ١٧٣ من قانون التجارة ان يقوموا، الى جانب المهمة المفروضة عليهم بموجبه، بالتأكد من صحة تطبيق المصارف التي عينوا لديها احكام هذا القانون وجميع التدابير الاخرى المفروضة عليهم بموجبه .

ولا يمكنهم ممارسة اية وظيفة اخرى لدى هذه المصارف *.

* *تراجع المادة ٩ من المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٧١/٩/٢٥.*

- يراجع تعميم لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ .

يعين محل غيره قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات هذه، تحدد مدة ولايته بالمدة المتبقية من ولاية سلفه.

اذا تخلفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم ان يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة اصيل من قبل الجمعية العمومية.

على مفوضي المراقبة ان يكونوا مستوفين الشروط وحائزين على الكفاءات التي تؤهلهم لان يكونوا مقبولين كخبراء لدى المحاكم ويجب ان يكونوا محلفين.

يحق لمساهم واحد او لمجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يعترضوا على تعيين احد او اكثر من مفوضي المراقبة المعينين من قبل الجمعية العمومية وان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين غيرهم واذا اجابت المحكمة طلب هؤلاء المساهمين فلا يجوز اقالة المفوضين المعينين بهذه الطريقة قبل انتهاء مدة ولايتهم، الا بقرار من المحكمة المختصة.

تعفى المصارف والمؤسسات المالية من ضرورة تعيين مفوض اضافي من قبل المحكمة.

مع مراعاة احكام قانون سرية المصارف، يحق لمساهم واحد او لمجموعة مساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الاقل من رأسمال المصرف او المؤسسة المالية ان يطلبوا من المحكمة المختصة تعيين خبير للتحقيق في امور معينة. وعلى المحكمة اذا وجدت الطلب هذا (في محله) واستجابت اليه، ان تحدد مهمة الخبير وصلاحياته واتعابه. يقدم الخبير تقريره للمساهم او للمساهمين المستدعين ولمجلس الادارة ويجب ان يعرض هذا التقرير على اول جمعية عمومية يعقدها المساهمون[١].

المادة ١٨٧ [٢]

على المفوضين، خلال السنة، ان يطلعوا فورا السلطات المسؤولة في المصرف المولجين بمراقبته، عن المغايرات والمخالفات التي يكونون قد لاحظوها طالبين من هذه السلطات تسوية الوضعية في اقرب وقت مستطاع.

---

[١] – حصل خطأ مادي في الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٦ حيث سقطت سهوا العبارة الواردة بين هلالين.

[٢] – تراجع تعاميم لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ١٧ تاريخ ١٩٩١/٢/١١ ورقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ ورقم ٢١ تاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥.

وعليهم من جهة أخرى، ان يضعوا تقريرا سنويا مفصلا عن اعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها، ويسلم هذا التقرير للسلطات المسؤولة في المصرف صاحب العلاقة، على الاكثر في نهاية شهر آذار التالي للسنة الجارية المراقبة خلالها.

– اضيف التالي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

على مفوضي المراقبة علاوة عن التقارير التي ينظمونها عملا باحكام قانون التجارة ان يقدموا الى الجمعية العمومية للمصرف الذي عينوا لديه، تقريرا خاصا مفصلا عن التسليفات التي منحها هذا المصرف بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاعضاء مجلس ادارته والقائمين على ادارته [١].

المادة ١٨٨ [٢]

– كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:

على مفوضي المراقبة ان يرسلوا، مباشرة وبآن واحد، الى حاكم "المصرف المركزي" ورئيس لجنة الرقابة على المصارف نسخا عن تقاريرهم المذكورة في المادة السابقة. وعليهم من ناحية ثانية ان يلبوا في اقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات او ايضاحات يوجه اليهم من هاتين السلطتين [٣].

---

[١] – تراجع المادة ٨ من القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ٧٧/١/١٥ والمادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ٧٧/٦/٢٥.

[٢] – *المادة ١٨٨ كما وردت اصلا :*

على المفوضين ان يرسلوا مباشرة لحاكم المصرف المركزي نسخة عن التقرير السنوي المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة .

ويجب ان يذكر الزاميا في هذا التقرير الامور التي وضعت بها تقارير خلال السنة، وفقا لما جاء في الفقرة الاولى من المادة السابقة، والتي لم تجر تسويتها حتى ٣١ كانون الاول من السنة نفسها.

واذا كان هذا التقرير يحتوي على اسماء زبائن فينبغي استبدال هذه الاسماء بارقام على النسخة المرسلة الى الحاكم.

[٣] – يراجع تعميم لجنة الرقابة الى المصارف رقم ٩٤ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٧.

– كما يراجع تعميما لجنة الرقابة الى مفوضي المراقبة رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٢ ورقم ١٧ تاريخ ١٩٩١/٢/١١.

المادة ١٨٩ [١]

- كما اصبحت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥:

على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٨٦.

يؤمن هؤلاء المفوضون مراقبة اعمال المصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة ١٩٠

يلزم مفوضو المراقبة بكتمان السر المصرفي على غرار الاشخاص المشار اليهم بالمادة الثانية من قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦.

المادة ١٩١

يجاز للحكومة ان تنظم مهنة مفوضي المراقبة لدى المصارف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح "المصرف المركزي" وبعد موافقة وزير المالية [٢].

---

[١] - *المادة ١٨٩ كما وردت اصلا :*

على كل مصرف اجنبي ان يعين لديه مفوض مراقبة يختاره من الفئة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ١٨٦، وان يطلب، من جهة اخرى، من رئيس محكمة الدرجة الاولى التابع لها مركز مؤسسته الرئيسي في لبنان تعيين مفوض اضافي .

يؤمن المفوضون المشار اليهم في الفقرة السابقة مراقبة استثمارات المصارف الاجنبية في لبنان ضمن الشروط المحددة في هذا القانون .

[٢] - يراجع المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ٧١/٩/٢٥.

الـبـــاب الـرابـــع
العقوبـات

الـقـســم الاول
العقوبـات الجزائيـة

المادة ١٩٢

تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات.

المادة ١٩٣

تطبق على مخالفة احكام المادة ١١ من هذا القانون العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٤٤٠ من قانون العقوبات.

المادة ١٩٤

تطبق على مخالفة احكام المادة ٢٣ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات.

تعتبر المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المشار اليها بالمادة ٢٣ شريكة للاشخاص الذين يكونون قد قبلوا منها ولاية او وظيفة او مساهمة خلافا لاحكام المادة ٢٣ الآنفة الذكر.

المادة ١٩٥

تطبق على مخالفة احكام المواد ١٢٥ و١٣٧ و١٤١ فقرتها الاولى، العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات.

المادة ١٩٦

يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ [١] ليرة لبنانية على الاقل و١٠٠٠٠٠ [١] ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المحظورات المعددة بالمادة ١٢٧.

---

[١] – عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا:
"٣٠٠ ليرة لبنانية على الاقل و١٠٠٠ ليرة لبنانية على الاكثر."

المادة ١٩٧

يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر، وبغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ [١] ليرة لبنانية على الاقل و٥٠٠٠٠٠ [١] ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين ١٥٢ و١٥٣.

المادة ١٩٨

تطبق العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات على كل من يكون قد استحصل على اعتماد من مصرف باعطائه معلومات غير صحيحة او ناقصة جوابا على الطلب الذي يكون قد وجهه له هذا المصرف عملا باحكام المادة ١٦٠.

يعاقب بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠٠٠ [٢] و٥٠٠٠٠٠ [٢] ليرة لبنانية المصرف الذي لا يكون قد طلب بيان الوضع او الميزانية الملحوظين بالمادة ١٦٠.

المادة ١٩٩

يعاقب بالسجن لمدة شهر على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة قدرها ١٠٠٠٠٠ [٢] ليرة لبنانية على الاقل و٥٠٠٠٠٠ [٢] ليرة لبنانية على الاكثر، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف احكام المادتين ١٦٤ و١٦٥.

المادة ٢٠٠

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات كل من يصدر شكات مسافرين دون اجازة "المصرف المركزي" او خلافا للشروط المفروضة منه بمقتضى المادة ١٧٣.

– اضيفت الفقرة التالية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، ثم تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ واصبحت كالآتي[٣] :

---

[١] – عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا:
"١٠٠٠ ليرة لبنانية على الاقل و٥٠٠٠ ليرة لبنانية على الاكثر ".

[٢] – عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا:
" بين ١٠٠٠ و٥٠٠٠ ليرة لبنانية ".

[٣] – الفقرة المضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ كما وردت:
يعاقب بنفس العقوبات، كل شخص يتعاطى عادة اعمال مالية او اعمال تسليف او المشاركات دون ان يكون مسجلا لدى مصرف لبنان وفقا للمادة ١٨٠ اعلاه .

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص يتعاطى عادة اعمال تسليف، ايا كان نوعها دون ان يكون مسجلا لدى "مصرف لبنان" وفقا لاحكام المادة ١٨١ او دون ان يكون قد اجرى التصريح المطلوب بموجب المادة ١٨٤ من هذا القانون [١].

المادة ٢٠١

يعاقب بالسجن من ٨ ايام الى ٣٠ يوما، وبغرامة من ١٠٠٠٠ [٢] الى ١٠٠٠٠٠ [٢] ليرة لبنانية، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص معتمد للتوقيع عن مصرف او مؤسسة مالية، او هو عضو مجلس ادارة او مدير او مستخدم لدى مصرف او مؤسسة مالية، يكون قد قدم "للمصرف المركزي" عن قصد بيانات حسابية او احصاءات او معلومات او شروحا ناقصة او مخالفة للحقيقة.

وفضلا عن ذلك، يمكن ان يعاقب المصرف الذي لم يصرح لمصلحة المخاطر المركزية عن عميل او عن بعض مخاطر عميل، بالعطل والضرر تجاه المصارف الاخرى الدائنة لهذا العميل بحال توقفه عن الدفع.

المادة ٢٠٢

يعتبر شركاء وتطبق عليهم نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الرئيسيين مفوضو المراقبة الذين يكونون، عن قصد او عن اهمال، قد اخلوا بواجباتهم المحددة في هذا القانون.

تطبق على مخالفة احكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٦ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات.

ويمكن المحكمة ايضا ان تمنع مفوضي المراقبة المحكوم عليهم بمقتضى الفقرتين السابقتين من ممارسة المهنة موقتا او نهائيا.

المادة ٢٠٣

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين كل من يفشي سرية المصارف من الاشخاص المشار اليهم في المواد ١٤٨ و١٥١ و١٥٥ و١٩٠ ولا يحول ذلك دون تطبيق المادتين ١٢٧ و١٨٥.

---

[١] – تراجع المواد ٦ و٧ و١١ و١٢ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ٩١/١١/١٦ المتعلق بتمديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية.

[٢] – عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا:

" من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية ".

المادة ٢٠٤

اذا ثبتت مخالفة ضد شخص معنوي، تفرض العقوبات المادية التي يمكن ان تجرها المخالفة على مدير او مدراء او مستخدمي هذا الشخص المعنوي المسؤولين عن المخالفة.
ان المسؤول او المسؤولين المشار اليهم ملزمون بالتضامن مع الشخص المعنوي بدفع الغرامات والعطل والضرر والنفقات كافة .

المادة ٢٠٥

لا يمكن مصرفا او مؤسسة مالية التذرع بالرقابة التي يقوم بها "المصرف المركزي" للتملص من المسؤوليات المدنية او الجزائية التي قد تكون وقعت عليهما.
ولا يمكنهما التوسل بهذه الرقابة كعنصر دعاية.

المادة ٢٠٦

تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقا للاصول العاجلة. وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناء لطلب المصرف المركزي [١].
تقرر المحكمة بنشر الحكم او باعلانه، او بكلا الاجراءين، وجزئيا او كليا، على نفقة المحكوم.

القسم الثاني
غرامات التأخير

المادة ٢٠٧

تفرض غرامة، يمكن ان تبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية[٢] باليوم الواحد، على كل مصرف لا يتقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٧٥ و١٧٦ او يعرقل اعمال الرقابة المنوطة "بالمصرف المركزي" والمشار اليها بالمادة ١٤٩.
ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يتعرض لها.
تفرض نفس العقوبات على المؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجبات المنصوص عليها في المادة ١٨٢.

---

[١] – تراجع المواد ٦ و٧ و١١ و١٢ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ٩١/١١/١٦ وتعديلاته المتعلقة بتمديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية، والمادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] – عدلت الغرامة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩ (قانون الموازنة لعام ١٩٩١) وكانت اصلا: " مائة ليرة لبنانية".

تحدد الغرامة من قبل "المصرف المركزي" وتصبح متوجبة الاداء اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ الاخطار الذي يكون قد ارسله بكتاب مضمون للمصرف او للمؤسسة المالية صاحبي العلاقة.

القسم الثالث
العقوبات الادارية

المادة ٢٠٨

سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها "المصرف المركزي" بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، يحق "للمصرف المركزي" ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية [١]:

أ – التنبيه .

ب – تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها .

ج – منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات أخرى في ممارسته المهنة.

د – *كما تعدلت بالقانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩* [٢] :

تعيين مراقب او مدير مؤقت.

هـ – شطبه من لائحة المصارف.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.

---

[١] – تراجع المادة ٥ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

[٢] – الفقرة (د) من المادة ٢٠٨ كما وردت اصلا :

د – تعيين مراقب موقت.

المادة ٢٠٩ [١]

– كما تعدلت بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠١٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١٦:

تقرر العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة المصرفية العليا المنشأة بموجب المادة ١٠ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ ايار ١٩٦٧.

لا تقبل قرارات هذه الهيئة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية [٢].

المادة ٢١٠ [٣]

– كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٤:

يجب نشر قرارات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة عندما تتناول هذه القرارات تعيين مدير مؤقت او شطب مصرف من لائحة المصارف.

---

[١] – *المادة ٢٠٩ كما وردت اصلا :*

تقرر العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة من قبل المصرف المركزي الذي يتوجب عليه، مسبقا، الاستماع الى المصرف صاحب العلاقة .

تفرض العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة السابقة من قبل لجنة مؤلفة من :

– قاض يختار من بين رؤساء الغرف ومستشاري التمييز

ويعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، رئيسا

– ممثل عن المصرف المركزي يعينه الحاكم، عضوا

– مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي، عضوا

تصدر اللجنة قرارها النهائي بعد الاستماع الى المسؤولين في المصرف صاحب العلاقة او ممثليه المعتمدين بحسب الاصول.

تكون قرارات اللجنة غير قابلة الاستئناف .

[٢] – يراجع المرسوم رقم ٧٩٧٧ تاريخ ٦٧/٨/١٦ الذي يحدد الاصول الواجب اتباعها امام الهيئة المصرفية العليا.

[٣] – *المادة ٢١٠ كما وردت اصلا :*

يجب نشر قرارات اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة .

الـبـا ب الـخا مـس
احكام انتقالية متعلقة بالباب الثالث

المادة ٢١١

على المؤسسات المشار اليها بالمادتين ١٢١ و١٧٨ ان تطلب، وفقا لاحكام المادتين ١٣٥ و١٨٠، قيدها او تسجيلها لدى "المصرف المركزي"، خلال مهلة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ الاعلام الذي سينشره هذا المصرف في الصحف داعيا اياها لاجراء هذه المعاملات[١].

المادة ٢١٢

تنشر اللائحة المشار اليها بالمادة ١٣٦ للمرة الاولى خلال الاشهر التسعة التي تلي انقضاء مهلة الثلاثة اشهر المحددة بالمادة السابقة.

المادة ٢١٣

ان المؤسسات التي لا تكون مدرجة في اللائحة المشار اليها بالمادة السابقة يجب عليها، وفقا للمادة ١٣٧، ان تتوقف عن ممارسة المهنة المصرفية وعن استعمال عبارات "مصرف"، "صاحب مصرف "، او " مصرفي"، اعتبارا من نشر هذه اللائحة.

المادة ٢١٤

على المصارف ان تتقيد باحكام المادتين ١٣٢ و١٣٣ خلال السنتين التاليتين لتاريخ اعلام "المصرف المركزي" لها بقبول طلب تسجيلها .

المادة ٢١٥

على المصارف، اعتبارا من التاريخ الذي تكون قد تبلغت فيه تسجيلها، ان تتوقف عن اجراء العمليات المحظورة بموجب المادة ١٥٢ .

---

[١] – نشر مصرف لبنان الاعلامات المذكورة في الصحف بتاريخ ٦٤/٩/١٠ وفي الجريدة الرسمية في ٦٤/٩/١٤.

المادة ٢١٦

تمنح المصارف مهلة خمس سنوات، اعتبارا من اليوم الذي تكون قد تبلغت فيه تسجيلها على اللائحة:

أ – لتصفية او تسوية العمليات المشار اليها بالمادة ١٥٢ والتي قد تكون قد سارت بها.

ب – لاتخاذ التدابير اللازمة بغية الانطباق على احكام المادة ١٥٣ .

المادة ٢١٧

في خلال المهلة المحددة بالمادة السابقة، تعمل المصارف في سبيل انطباقها على احكام الفقرة الثانية من المادة ١٥٦.

المادة ٢١٨

في خلال مهل التنسيق المنصوص عليها بالمواد ٢١٤ و٢١٦ و٢١٧ يتخذ "المصرف المركزي"، على ضوء الوضعية الخاصة بكل مصرف جميع التدابير الصالحة للمحافظة على سيولة هذا المصرف وملاءته.

المادة ٢١٩

تعفى من جميع رسوم الطوابع والانتقال والكتابة العدل او التسجيل الاجراءات التي ستضطر لاتخاذها المؤسسات المنصوص عليها بالمادتين ١٢١ و١٧٨ كتعديلات الانظمة لتحقيق انفصال او ضم او انشاء شركة جديدة او المقدمات المنقولة وغير المنقولة او القسمة او التصفية، وبصورة عامة جميع العمليات والوثائق المجراة لتنفيذ احكام المواد ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ ضمن المهل المحددة في هذه المواد.

المادة ٢٢٠

في المصارف المنشأة بشكل شركة مغفلة تعتبر القرارات التي قد يستوجبها تنفيذ المواد ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ متخذة بصورة صحيحة من قبل جمعية مساهمين عمومية غير عادية جرت مذاكراتها ضمن شروط النصاب والاغلبية المشار اليها بالمادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون التجارة.

المادة ٢٢١

ان التسجيل في اللائحة الاولى المقبول من "المصرف المركزي" يعتبر جاريا بشرط تقيد المؤسسات ذات العلاقة ضمن المهل المحددة بأحكام الباب الثالث.

بعد انقضاء هذه المهل تشطب من اللائحة وتعتبر مدتها منتهية وتصفى كل مؤسسة لم تجعل وضعها قانونيا ولا تكون متوافقة مع الاحكام المذكورة.

تطبق الاحكام الواردة اعلاه على المؤسسات المالية.

المادة ٢٢٢

لا يمكن اية مؤسسة يخضع نشاطها لاحكام الباب الثالث التذرع بالحقوق المكتسبة تجاه تطبيق احكام هذا القانون.

الباب السادس
احكام مختلفة ونهائية

المادة ٢٢٣

يجاز للحكومة، فور اضطلاع المجلس المركزي بوظائفه، ان تدفع للمصرف الرأسمال المحدد بالمادة ١٥.

ينظم المجلس دوائر "المصرف" المختلفة ويجعلها تدريجيا قيد العمل، بحيث تصبح هذه المؤسسة قادرة على ممارسة مجمل الوظائف المسندة اليها بموجب هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٦٤.

المادة ٢٢٤

يخول "المصرف المركزي":

١ – ان يحدد مع بنك سوريا ولبنان عناصر الموجودات والمطلوبات التي يتوجب على هذا البنك نقلها اليه نتيجة لانتهاء امتياز الاصدار المعطى له، وكذلك شروط هذه العملية وكيفية اجرائها.

٢ – ان يفاوض بنك سوريا ولبنان ويوقع معه بروتوكولا او بروتوكولات عدة للبت في القضايا المعلقة بين الدولة وهذه المؤسسة، وخاصة:

أ – قضية التزوير، في سنة ١٩٥٢، لاوراق بنك سوريا ولبنان النقدية من فئة الماية ليرة لبنانية، اصدار اول كانون الاول سنة ١٩٤٥.

ب – اساس تحديد معدل الفائدة التي يؤديها بنك سوريا ولبنان لودائع الدوائر العامة بموجب المادة ١١ من اتفاقية ٢٩ ايار سنة ١٩٣٧.

ج – الطلب المقدم من بنك سوريا ولبنان المتعلق بالتعديل الجزئي الذي ادخل بموجب قانون ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩ على اتفاقية ٢٩ ايار سنة ١٩٣٧.

يخول "المصرف المركزي" صلاحية اجراء كل تحكيم او مصالحة كي تصفى نهائيا العلاقات الناشئة بين الدولة وبنك سوريا ولبنان من جراء اتفاقية ٢٩ ايار سنة ١٩٣٧.

يجب ان يصادق مجلس الوزراء على البروتوكول او البروتوكولات المشار اليها في هذه المادة لتصبح قابلة التنفيذ.

يقيد "المصرف المركزي" على الخزينة المبالغ التي تكون الدولة مدينة بها لبنك سوريا ولبنان ويقيد لها المبالغ التي يكون هذا البنك مدينا بها للدولة، من جراء تصفية الامور المعلقة المشار اليها اعلاه.

المادة ٢٢٥

ان الاوراق النقدية التي يكون بنك سوريا ولبنان قد اصدرها لغاية ٣١ آذار سنة ١٩٦٤ بصفته مؤسسة اصدار الجمهورية اللبنانية، يبقى لها، اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٦٤، قوة ابرائية غير محدودة.

يجاز "المصرف المركزي"، اذا اقتضى الامر وريثما يصدر اوراقه النقدية الخاصة ان يأخذ من مخزونات بنك سوريا ولبنان فئات الاوراق النقدية اللازمة وان يضعها في التداول.

يسحب المصرف تدريجيا من التداول، فيما بعد، اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية بالشروط المحددة في المواد ٥١ لغاية ٥٥.

تعتبر اوراق بنك سوريا ولبنان النقدية المتداولة بعد اول نيسان سنة ١٩٦٤ كاوراق "المصرف المركزي" نفسها في تطبيق المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦٩.

المادة ٢٢٦

ان "المصرف المركزي" ، من اجل تطبيق المادة ٥٩:

أ – يدرج في مطلوباته القيمة الاسمية للنقود الصغيرة المتداولة بتاريخ مساء ٣١ آذار سنة ١٩٦٤، بقيدها على الخزينة في حساب موقت يفتحه باسمها.

ب – يأخذ على عاتقه بسعر الكلفة، مخزون القطع المسكوكة التي تخص الخزينة، ويقيد للخزينة المبلغ العائد لها في الحساب الموقت المنصوص عليه في الفقرة (أ) اعلاه.

تعتبر جزءاً من هذا المخزون العملات الصغيرة التي تكون في صناديق بنك سوريا ولبنان بتاريخ ٣١ آذار سنة ١٩٦٤ مساء.

يمكن "المصرف" الا يأخذ على عاتقه فئات القطع الصغيرة المخزونة التي يراها غير صالحة للتداول وان يبطل صفتها النقدية.

اذا اظهر الحساب الموقت رصيدا مدينا بعد اجراء القيود المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه، يقتطع "المصرف" قيمة دينه على الدولة من الحصة العائدة لها المنصوص عليها بالمادة ١١٣.

اما اذا كان رصيد الحساب الموقت دائنا فيدفع "المصرف" هذا الرصيد للخزينة ويقيد في موجوداته قيمة القطع الصغيرة المخزونة.

المادة ٢٢٧

تطبيقا للفقرة (د) من المادة ٩٧ يسند الى "المصرف المركزي" تنفيذ اتفاقات الدفع التي يكون تنفيذها قد اسند لمصارف خاصة.

ويمنح "المصرف المركزي" المهل اللازمة للمصارف ذات العلاقة ويحدد شروط استعادة حسابات "الكليرينغ" التي لديها.

المادة ٢٢٨

يأخذ "المصرف المركزي" على عاتقه، بالشروط التي يحددها بالاتفاق مع وزير المالية، موجودات مكتب القطع الذي اصبح ملغى .

ان العملات الاجنبية، التي يكون "المصرف" قد حصل عليها عملا باحكام الفقرة السابقة تؤخذ بعين الاعتبار لحساب النسبتين المئويتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى من المادة ٦٩، كباقي موجودات "المصرف" من ذهب وعملات اجنبية.

المادة ٢٢٩

ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها:

١ – يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد بـ ٠،٨٨٨٦٧١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.

٢ – يقيد عنصر الذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس " السعر الانتقالي القانوني".

٣ – ان الفروق بين، من جهة، ما يوازي، بالسعر الانتقالي، الذهب الداخل في التغطية

والعملات الاجنبية التي قد تكون داخلة فيها، ومن جهة أخرى، السعر الفعلي لهذا الذهب وهذه العملات، تبقى خاضعة لاحكام المرسوم رقم K/١٥١٠٥ تاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٤٩ الى ان تتحول هذه العناصر الى "المصرف المركزي".

اعتبارا من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الآنفة الذكر مع موجودات "المصرف المركزي" الاخرى من ذهب وعملات اجنبية لاحكام المادة ١١٥.

٤ – تحسب على اساس " السعر الانتقالي القانوني " الضرائب والرسوم التي تستوفى عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية والتي تحسب حاليا على اساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩.

يجب الا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد الى اية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الاجنبية، يحدد وزير المالية، بقرارات، الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.

٥ – ان العملات الاجنبية التي تستوفيها الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر الانتقالي القانوني.

٦ – تعدل بالنسبة الى " السعر الانتقالي القانوني " نفقات الدولة الخارجية المحددة بالليرات اللبنانية وتحول من الآن فصاعدا بسعر السوق الحرة [١].

المادة ٢٣٠

في خلال الشهرين التاليين لنشر هذا القانون، تعين الحكومة المجلس المركزي الذي يكون عليه مباشرة وظائفه للحال.

توضع بقية احكام هذا القانون موضع التنفيذ تباعا لضرورتها، بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية. ويكون هذا القانون نافذا بكامله حكما بتاريخ اول نيسان سنة ١٩٦٤.

على انه يمكن ارجاء تطبيق احكام المادتين ٢٢٨ و٢٢٩ او بعضها حتى اول كانون الثاني سنة ١٩٦٥ بموجب مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

كما ان حكم التفرغ الكلي المنصوص عليه بالمادة ٢٠، لا يطبق على الحاكم الا اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٦٤.

---

[١] – يراجع كل من قرار وزير المالية رقم ٨٨٣ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٧٣/١٠/٥.

تلغى جميع الاحكام القانونية والنظامية المخالفة لاحكام هذا القانون الجديدة تبعا لوضعها موضع التنفيذ، وكذلك الاحكام الاخرى التي تناولها هذا القانون.

مادة ثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الذوق في ١ آب سنة ١٩٦٣

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء: رشيد كرامي